جامعة العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق

قسم: الحقوق

تخصص جريمة وأمن عمومي

تحت عنوان:

الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري

إعداد الطلب:
عزيزي عبد الحليم

إشراف الأستاذ:
أحمد بومعزة نبيلة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
سعدي حيدرة	أستاذ	رئيسا
أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفا و مقررا
خذيري عفاف	أستاذ محاضر قسم "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

آية الكرسي سورة البقرة آية ٢٥٥

الكلية لا تتحمل أية مسؤولية

على ما يرد في هذه المذكرة من آراء .

شكر وعرفان

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه و الصلاة و السلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن والاه،أما بعد :

أتقدم بخالص كلمات الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتورة " احمد بومعزة نبيلة " أولا لموافقتها على الإشراف على هذه المذكرة ، و ثانيا على مجهوداتها و حرصها الدائم طيلة مدة الإشراف بتقديم الملاحظات اللازمة من أجل إنجاز هذه المذكرة، فجزاها الله كل خير و أمدها بعونه.

كما أتقدم بخالص الشكر لأعضاء اللجنة الذين وافقوا على مناقشة هذه المذكرة، وتحملهم عناء المطالعة و التدقيق لتقديم الملاحظات و التوجيهات التي سيكون لها الفضل في استدراك ما وقع مني من أخطاء"

قائمة المختصرات	
د ج ج	دستور الجمهورية الجزائرية
ق ع ا ج	القانون العضوي للانتخابات الجزائري
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د ع	دون عدد
د د ن	دون دار نشر
د ب ن	دون بلد نشر
د س ن	دون سنة نشر
ع	عدد
ط	الطبعة

مقدمة

يعتبر الانتخاب الأساس الوحيد لشرعية الديمقراطية لدولة القانون، و من هنا اكتسبت الانتخابات أهمية كبيرة لكونها الوسيلة التي يقوم من خلالها الشعب باختيار ممثليه على مستوى السلطة لذا نجد أن التشريعات الجنائية قد حرصت على وضع سياسة جنائية تحمي مختلف مراحل العملية الانتخابية بهدف توفير و تهيئة الظروف المناسبة لإجراء هذه العملية بكل شفافية ومشروعية.

كما نجد المشرع الجزائري بدوره حرص على المحافظة على مصداقية العملية الانتخابية، و ذلك بتجريم أي اعتداء قد يخل بها خلال أي مرحلة من مراحلها حيث نجده قد نص في قانون الانتخابات الجزائري الذي تم تعديله أكثر من مرة لتحقيق ذلك، حيث خصص أخر تعديل لقانون الانتخابات الذي جاء بموجب الأمر 01/21 باب للجرائم الانتخابية.

1. أهمية الدراسة:

تناولنا في موضوعنا هذا الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري مفهوم هذه الجرائم و خصائصها و ببينها أركانها و آليات الرقابة عليها كما حددنا أنماط هذه الجرائم و العقوبات المقررة التي يرتكبها الناخبون والمترشحون وحتى الإدارة الانتخابية أثناء الانتخابات و غيرهم من ممارسات وأفعال معاقب عليها في التشريع الجزائري تمس العمليات الانتخابية، و تبرز أهمية هذا الموضوع في شطرين:

2. الأهمية العلمية:

استنادا وتبعا لما تقدم توصلنا لضرورة قيام أي نظام ديمقراطي للدولة وجب أن تكون الانتخابات هي حجر الأساس له، فهو الوسيلة الأولى والرسمية للمشاركة في الحياة السياسية سواء باختيار الحكام أو تكوين المجالس المنتخبة ولضمان وحساسية هذا الأمر وجب تبني

آليات وضمانات تكفل السلامة الانتخابية من جهة وتجريم و معاقبة الأفعال الماسة بها من جهة أخرى.

3. الأهمية العملية:

وتتجلى الأهمية العملية لهذا الموضوع في تبيان الدور الهام للانتخابات في إرساء المسار الديمقراطي من جهة وتبيان هاته الجرائم وعلة تجريمها من المشرع الجزائري والعقوبات المقررة لها وفقا لأحكام موضوعية وإجرائية ومحاولة لحوصلة وفهم هذه الجرائم

4. دوافع اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا للبحث في هذا الموضوع إلى دوافع ذاتية و أسباب موضوعية.فالدوافع الذاتية تتمثل أساس في:

الميول العلمي والرغبة على الاطلاع المعمق بموضوع الجرائم الانتخابية، معرفة الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري كضمانة أساسية لحماية العملية الانتخابية.

الاهتمام بالموضوع بحيث انه دراسة أكاديمية تسعى الى الوقوف على ماهية الجرائم الانتخابية في القانون الجزائري.

بينما تتمحور الأسباب الموضوعية في:

دراسة الجرائم الانتخابية في نصوص القانون العضوي للانتخابات المعدل و المتمم في سنة 2021.

معرفة العقوبات الجديدة التي أضفاها المشرع الجزائري في الأمر 01/21 و المرتبط بالاعتداءات الماسة بالعملية الانتخابية.

5. أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة الوصول إلى تحقيق أهداف يمكن إبرازها في ما يلي:

- تحديد الأفعال التي تعد اعتداء على كل من المرحلة التمهيدية و المعاصرة و اللاحقة للانتخابات.
- الإلمام بكل المعلومات المتعلقة بالجرائم الماسة بالعملية الانتخابية من حيث التعريف بهذه الجرائم و إبراز أركانها.
- إبراز الآليات التي وضعها المشرع الجزائري و العقوبات المقررة للاعتداءات الواقعة على المسار الانتخابي.

6. الإشكالية:

من خلال ما تقدم ذكره يمكن طرح الإشكال الأتي:

في ما تتمثل الجرائم الانتخابية ؟ و كيف عالج المشرع الجزائري هذه الجرائم ؟

وينبثق عن هذا الإشكال مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها:

- ما هي الأحكام العامة المتعلقة بالجرائم الماسة بالعملية الانتخابية في التشريع الجزائري؟.
- ما هي الآليات والعقوبات التي تضمنها المشرع الجزائري للحد من هذه الجرائم؟.

7. صعوبات الدراسة:

ككل الدراسات والأبحاث العلمية واجهتنا العديد من الصعوبات، تعلقت أساسا بقلة مصادر المعلومات خاصة الكتب والمراجع الجزائرية سواء العامة أو المتخصصة في عنوان البحث.

8. الدراسات السابقة:

لا ندعي السبق في دراستنا لهذا الموضوع، بل قد وجدنا بعض الدراسات السابقة التي كانت لنا العون في التعمق في الموضوع محل الدراسة، حيث كانت دراستنا لهذا الموضوع الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري كأصل عام إلا ان حاولنا الالمام بهذا الموضوع من خلال تطرقنا إلى معرفة مفهوم هذه الجرائم وخصائصها كما تطرقنا آليات الرقابة عليها وأنماطها وأركانها والعقوبات المقررة لها، إلا أن هناك فرق بين دراستنا والدراسات السابقة والمتمثل في:

أولها كان بدراسة الجرائم الانتخابية بشكل عام أما البعض تخصص في جريمة من الجرائم الانتخابية وبعضها تخصص في آليات الرقابة عليها أو آلية من الآليات أو المسؤولية الجزائية لهذه الجرائم أو الحماية الجزائية بشكل خاص نذكر من بينها:

- أطروحة دكتوراه بعنوان" الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفق لقانون الانتخاب الجزائري في العلوم القانونية، من إعداد الطالب خنتاش عبد الحقن جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر 2019.
- أطروحة دكتوراه بعنوان" المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية – دراسة مقارنة –، من إعداد الطالب طيفوري زواوي جامعة الجيلالي إلياس سيدي بلعباس الجزائر 2015/2014.
- مذكرة ماجستير بعنوان " الجرائم الانتخابية وفقا لقانون الانتخاب" دراسة مقارنة بين القانون الاردني و العراقي محمد رافع خلف 2020.
- مقال لمجلة الدراسات والبحوث القانونية " ضمانات الحياد في إدارة العملية الانتخابية" بلقواس ابتسام 2018.

- مقال لمجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية "الحماية الجزائية للمسار الانتخابي أثناء مرحلة التصويت" حنان خذيري 2019.
- مقال لمجلة العلوم الاجتماعية "الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر" 2018.

9. المنهج المتبع:

للإجابة عن الإشكال والتساؤلات الفرعية السالفة الذكر تم الاعتماد على كل من المنهج الوصفي لتناسبه مع موضوع دراستنا من اجل وصف وتحديد الأفعال المجرمة المخلة بسير العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، وتوضيح الأركان اللازم توافرها من اجل قيام هذه الجرائم.

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل مضمون و النصوص القانونية بالنظر لطبيعة الموضوع الذي يستوجب إظهار النصوص القانونية و تحليلها و تفسيرها لاسيما التي تضمنها التعديل الخير المتعلق بقانون الانتخابات الجزائري لسنة 2021.

وللإلمام بهذا الموضوع تم تقسيمه إلى فصلين:

تناولنا في الفصل الأول الذي جاء تحت عنوان" الإطار ألمفاهيمي للجريمة الانتخابية " والذي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين حيث خصص المبحث الأول لمفهوم الجريمة الانتخابية، في حين خصص المبحث الثاني للرقابة على العملية الانتخابية. أما الفصل الثاني و الذي جاء تحت عنوان " أنماط الجريمة الانتخابية في التشريع الجزائري "، و الذي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين حيث خصص المبحث الأول للجرائم الانتخابية خلال الفترة التمهيدية، أما المبحث الثاني فجاء بعنوان" الجرائم الانتخابية في مرحلتي التصويت والفرز.

وفي نهاية المطاف وضعنا خاتمة سجلنا فيها بعض النتائج و التوصيات التي توصلنا إليها من خلال دراستنا هذا الموضوع.

الفصل الأول :

الاطار المفاهيمي للجريمة الانتخابية

تمهيد وتقسيم:

تعتبر الانتخابات الوسيلة المكرسة قانونا لاختيار الأشخاص المناسبين ذوي الكفاءة اللازمة لتحمل مختلف المهام التي تلقى على عاتقهم. ولمدى أهمية هذه العملية في تحقيق الديمقراطية ، فقد حرص المشرع الجزائري على حماية هذه العملية من كل الاعتداءات التي قد تخل بمصداقيتها ومشروعيتها ، وهو ما يصطلح عليه بالجريمة الانتخابية ولأجل ذلك فإنه لم يكتفي بتجريم هذه الأفعال والمعاقبة عليها ، بل أنشأ آليات قانونية تهدف لفرض الرقابة القانونية اللازمة على مختلف مراحل العملية الانتخابية للحفاظ على نزاهتها.

ولأجل معرفة هذا الاعتداء الواقع على العملية الانتخابية، و الآليات القانونية المتضمنة في نصوص القانون المتعلق بنظام الانتخابات، فقد قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين حيث نجد:

- **المبحث الأول: مفهوم الجريمة الانتخابية.**
- **المبحث الثاني: الرقابة على العملية الانتخابية.**

المبحث الاول : مفهوم الجريمة الانتخابية

تعد الانتخابات الوسيلة التي القانونية الممنوحة بموجب القانون للسماح للناخبين بالمساهمة في تعيين الحكام وتسيير شؤون الحكم داخل الدولة، ولكن هذه العملية الانتخابية بدورها تعرضت لعدة تصرفات أخلت بها ، حيث نجد أن التشريعات الجنائية عامة والتشريع الجزائري قد جرم هذه الأفعال وهي مايعرف بالجريمة الانتخابية. حيث سنتعرف على تعريف الجريمة الانتخابية وخصائصها في المطلب الأول، في حين سنتطرق إلى أثار الجريمة الانتخابية في المطلب الثاني. ثم سنتبع ذلك بالرقابة على العملية الانتخابية

المطلب الأول: تعريف الجريمة الانتخابية وخصائصها.

تعد الجريمة الانتخابية من المفاهيم الجديدة التي لم تكن معروفة في السابق في التشريعات الجنائية، وبسبب بعض الأفعال الواقعة في الميدان الانتخابي والماسة بالعملية الانتخابية، فقد كان لزاما على التشريعات الجنائية عامة والتشريع الجزائري خاصة تجريم هذه الأفعال والمعاقبة عليها، وقد اصطلح على هذه التصرفات بالجريمة الانتخابية. وسنتعرف فيما يلي على تعريف هذه الجريمة أولا ، ثم على خصائصها ثانيا

الفرع الأول: تعريف الجريمة الانتخابية.

تعتبر الجريمة الانتخابية مصطلح جديد في السياسة الجنائية ، و تعد من المواضيع الحديثة التي تم دراستها من طرف الفقه و شراح القانون.

أولا: المدلول الفقهي للجريمة الانتخابية.

توجد العديد من التعريفات الفقهية التي تناولت الجريمة الانتخابية نذكر منها : عرفها بعض الفقهاء لأنها تلك الجريمة التي تستهدف النيل من سلامة السير السليم لعملية

الانتخاب، فهي تتمثل بكل فعل إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون يرمي إلى المساس بحرية أو نزاهة الانتخابات ، وذلك أثناء أو بعد الاقتراع. [1]

في حين عرفها آخرون بأنها ": عبارة عن نشاط يسعى إلى عرقلة أو إعاقة أو تعطيل إجراءات العملية الانتخابية ، فهي تشمل أداء فعل أو الامتناع عن فعل من شأنه التأثير على حسن سير العملية الانتخابية سواء كان قبل بدء موعد عملية الاقتراع أو خلالها أو بعد الاقتراع ."[2]

كما عرفها بعض الفقهاء الآخرين بأنها: "جرائم وقتية ذات طبيعة خاصة ترتكب بصدد العملية الانتخابية بكافة مراحلها بدأ من القيد في الجداول الانتخابية مرورا بحملات الدعاية والتصويت، ثم الفرز وإعلان النتائج ." [3]

ثانيا : مدلولها في التشريع الجزائري.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يقدم تعريفا واضحا لهذه الجريمة الانتخابية على خلاف بقية التشريعات المقارنة الأخرى ، بل اكتفى بتحديد صور – أنواع – الجريمة الانتخابية، و العقوبات الخاصة بكل جريمة منها ، في نصوص كل من قانون العقوبات الجزائري المعدل لسنة 2020[4] ، وذلك ضمن المواد من 102 إلى 106 من القسم الأول الذي جاء تحت عنوان " المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب " ، من الفصل الثالث الذي عنونه المشرع الجزائري بـ " الجنايات و الجنح ضد الدستور.

---

[1]: محمد رافع خلف ، الجرائم الانتخابية وفقا لقانون الانتخاب – دراسة مقارنة بين القانون الأردني و العراقي – رسالة مكملة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، د ب ن ، 2020، ص 09• .

[2]:محمد رافع خلف ، نفس المرجع ، ص 14• .

[3]فيصل ألأسدي ، جرائم الانتخابات ، ط 2، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ،2011، ص 28 .

[4]. انظر المواد من 102 الى 106 ، من الأمر رقم 66 /156 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن العقوبات الجزائري ، ج ر ج ج ، العدد رقم 49 ، المؤرخة في 11 – 6 – 1966 ، المعدل و المتمم سنة 2020

إضافة إلى هذا نجد كل من:

الأمر 21 /01 المتعلق بتنظيم الانتخابات حيث نص على صور الجرائم الانتخابية في الباب الثامن المعنون بالجرائم الانتخابية والمنصوص عليها في المواد من 279 إلى المادة 313 منه [1].

والقانون العضوي 19 /08 المتعلق بالانتخاب[2] .ومن خلال استقراء هذه النصوص القانونية يتضح لنا أن الجريمة الانتخابية يقصد بها كل فعل يتسبب في الإخلال بالسير الحسن للانتخابات.

وبالتالي فالجريمة الانتخابية يقصد بها كل الأفعال و الامتناعات التي تنطوي على مخالفة الأحكام القانونية.[3]

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الانتخابية.

من خلال ما سبق ذكره ، يتبن لنا أن" الجريمة الانتخابية هي كل فعل يرمي إلى الاعتداء على حق سياسي – الانتخاب – من خلال استهداف المساس بحرية و مشروعية و نزاهة العملية الانتخابية خلال أي مرحلة من مراحلها."[4]
من هنا نستخلص أنها تتميز بمجموعة من الخصائص و تتمثل في:

[1] الأمر رقم 21 01 ، المؤرخ في 10 مارس 2021. المتعلق بالقانون العضوي بنظام الانتخابات . ج ر ج ج ، العدد رقم 17 ، المؤرخة في 10 مارس 2021

[2]: قانون رقم 19–08 مؤرخ الموافق 14 سبتمبر 2019، المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل و المتمم، ج ر ج ر 55، المؤرخة 15 سبتمبر 2019.

[3]:قرفي إدريس، الأحكام الموضوعية للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 33 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، جانفي 2014 ، ص 249

[4] بن داود إبراهيم ، الجريمة الانتخابية بين البعدين الدولي و الوطني ، ط 01، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2016 ، ص 32 .

أولا: الخصائص الموضوعية.

تمتاز الجريمة الانتخابية بمجموعة من الخصائص الموضوعية التي تميزها عن بقية الجرائم والمتمثلة في:

1. **خاصية مبدأ شرعية الجرائم الانتخابية:**

يقصد بهذه الخاصية وجود نظام قانوني يحدد بشكل واضح الأفعال المجرمة المشكلة للجرائم الانتخابية المرتكبة من طرف أطراف العملية الانتخابية، والتي تتسبب في الإخلال بمشروعية ونزاهة الانتخابات. وبالنسبة للمشرع الجزائري فقط تضمن هذه الجرائم في كل من قانون العقوبات الجزائري، والدستور الجزائري، والقوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات.

2. **خاصية التفسير الضيق للنصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الانتخابية:**

ويقصد بهذه الخاصية إلزامية التقيد بالتفسير الضيق لنصوص قانون العقوبات، ونصوص قانون الانتخابات المتعلقة بكافة الأفعال التي تعد اعتداء على العملية الانتخابية، وعدم تأويلها.

3. **خاصية مبدأ استقلال القضاء الجزائي بدعوى المسؤولية عن الجرائم الانتخابية:**

يقصد بهذه الخاصية استقلال القاضي الجزائي في تحقيقه وتقديره لمدى توافر أركان الجريمة الانتخابية من عدمه في القضية المعروضة أمامه.

ثانيا: الخصائص الإجرائية.

تمتاز الجريمة الانتخابية بخصائص معينة بها من ناحية الإجراءات المتبعة ضمنها وهو ما سنوضحه فيما يلي :

1. **خاصية جهة مختصة بالجريمة الانتخابية:**

يقصد بهذه الخاصية أنه هناك جهة معينة للفصل في النزاعات المتعلقة بالاعتداءات المرتبطة العملية الانتخابية، ونجد أن المشرع الجزائري حدد النيابة العامة هي الجهة المتخصصة بالمتابعة والاتهام، في حين جعل دور البحث والتحري للضبطية القضائية كجهة مختصة بذلك. أما بالنسبة للفصل فيها فإذا كانت الجريمة الانتخابية جناية فتختص به محكمة الجنايات، في حين تختص محكمة الجنح إذا كانت الجريمة الانتخابية تم تكييفها جنحة.

المطلب الثاني: الأركان العامة للجريمة الانتخابية

الأصل العام لقيام أي جريمة في التشريع الجزائري هو توافر الأركان المميزة لهذه الجريمة، والجرائم الانتخابية بدورها حددت لها النصوص القانونية الأركان اللازمة لقيام كل جريمة منهم.و هذا ما سنوضحه في مايلي:

حيث سنتطرق إلى الركن الشرعي للجريمة الانتخابية أولا، ثم إلى الركن المادي والمعنوي للجريمة الانتخابية ثانيا.

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة الانتخابية.

يقصد بهذا الركن أنه لا تقوم الجريمة الانتخابية إلا بوجود نص تشريعي يجرم السلوك الإجرامي المكون لها، وهذا تطبيقا للقاعدة العامة " لا جريمة بغير قانون.[1]

وقد تم تكريس هذه القاعدة القانونية والنص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث تم تجريم والمعاقبة على أي سلوك يمس بحقوق أو حريات الأشخاص و هذا حسب ما تضمنته المادة 48[2] من الفصل الرابع الذي جاء تحت عنوان" الحقوق و الحريات"،من الباب الأول الخاص بالمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري.

كما تم التطرق للجرائم الانتخابية في المواد من المادة 102 إلى المادة 106 من قانون العقوبات الجزائري[3]، في القسم الأول " المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب"، من الفصل الثالث الذي عنون بـ " الجنايات والجنح ضد الدستور".

الفرع الثاني: الركن المادي والركن المعنوي للجريمة الانتخابية.

أولا: الركن المادي.

يتطلب قيام الركن المادي للجريمة الانتخابية توافر ثلاث عناصر أساسية تتمثل في[4]

---

[1] انظر المادة 02 ، من قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 48،من القانون 01/16 المؤرخ في 16مارس 2016،المتضمن التعديل الدستوري ،ج،ر،ج،ج،ع،14 المؤرخة في 07 مارس 2016

[3]: انظر المواد من 102 الى 106، من الامرر 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[4]: جيماوي نبيلة ، دور القضاء في حماية النظام الانتخابي ، اطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه ،تخصص النشاط الإداري و المسؤولية الإدارية كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2016 /2017 ، ص 191

1. السلوك الإجرامي:

بالسلوك الإجرامي في الجريمة الانتخابية يتمثل في كل أداء لفعل أو امتناع عنه، وهذا السلوك يختلف باختلاف الجريمة الانتخابية التي تم ارتكابها، وهو يتسبب في الإخلال بحسن سير وانتظام العملية الانتخابية ومشروعيتها، ويشترط في هذا السلوك الإجرامي أن يكون مطابقا لما حدده المشرع الجزائري من اعتداءات تمس بالعملية الانتخابية في النصوص القانونية.

2. النتيجة الإجرامية:

النتيجة الإجرامية للجريمة الانتخابية يقصد بها الأثر المادي المجسد على أرض الواقع، المتمثل في الإخلال بصحة ومشروعية الانتخابات. ويعد حدوث هذا الإخلال شرط إلزامي لقيام الركن المادي للجريمة الانتخابية.

3. العلاقة السببية:

تتمثل العلاقة السببية في الجريمة الانتخابية في ذلك الرابط الموجود بين السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني والنتيجة الإجرامية التي يسعى لتحقيقها من خلال ارتكاب هذا السلوك الإجرامي.

ثانيا: الركن المعنوي.

تعد الجريمة الانتخابية من الجرائم العمدية، ويشمل هذا الركن عنصرين اثنين يتمثلان في:

- **القصد الجنائي العام:** يتمثل القصد الجنائي العام للجريمة الانتخابية في علم الجاني بأن الفعل الذي ارتكبه فعل مجرم معاقب عليه قانونا – عنصر العلم – ، إضافة إلى إصراره على ارتكاب هذا السلوك الإجرامي – عنصر الإرادة[1]. –
- **القصد الجنائي الخاص:** يتمثل القصد الجنائي الخاص للجريمة الانتخابية في اتجاه نية الجاني للإخلال بالعملية الانتخابية لتحقيق مصلحة خاصة [2].

---

[1]: منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2006 ن، ص 105

[2]: نورة ناهي العلاطي ظاهرة الانتخابات الفرعية بين الثقافة المجتمعية و الجرائم الانتخابية، مجلة قانونية، د ع، د د ن ، الكويت، د س ن ، ص1605

المبحث الثاني: آليات الرقابة على العملية الانتخابية.

تعتبر العملية الانتخابية أحد الآليات القانونية المرسخة للديمقراطية، لذا حرصت التشريعات الجنائية عامة، والتشريع الجزائري خاصة على حمايتها من أي سلوك إجرامي قد يخل بمشروعيتها ونزاهتها، حيث هذا الأخير قد نص ضمن القوانين المتعلقة بالانتخابات على مجموعة من الآليات التي تسعى لضمان لتحقيق السير القانوني المنظم للعملية الانتخابية ذلك . وفيما يلي سنوضح هذه الآليات، بالتطرق أولا إلى الرقابة الإدارية، ثم إلى الرقابة القضائية ثانيا، وأخيرا سنتعرف على الرقابة الدستورية.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية.

يعد النظام الانتخابي الوسيلة القانونية المنتهجة لتحقيق الديمقراطية، ولنجاح هذا النظام يشترط وجود أجهزة معينة لإدارته، وهذه الإدارة للعملية الانتخابية تواجهها عدة تحديات تتمحور أساسا حول استقلاليتها وديمومتها. ويجدر الإشارة إلى أن غالبية التشريعات الجنائية تمنح مهمة إدارة العملية الانتخابية للسلطة التنفيذية ممثلة في الوزارة الأولى، التي تقوم بعملية الإشراف على سير الانتخابات من خلال إنشاء لجنات انتخابية على المستوى المحلي، وهو ذات الأمر المعتمد من طرف المشرع الجزائري .

حيث نجد أنه قد استحدث هيئة قانونية تهدف إلى تحقيق رقابة إدارية على العملية الانتخابية وتتمثل في الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات _حيث سنتعرف فيما يلي على تعريفها أولا، ثم على صلاحيات هذه الهيئة ثانيا.

الفرع الأول: تعريف الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات.

لقد نص المشرع الجزائري على استحداث هيئة لحماية العملية الانتخابية من الاعتداءات التي قد تقع عليها في القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات رقم 19 07.[1]

[1]: القانون العضوي رقم 07/19 ،المؤرخة في 14سبتمبر 2019،المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،ج ر ج ج ،العدد رقم 55،المؤرخة في 15سبتمبر 2019

يمكن تعريف هذه الهيئة بأنها هي السلطة المسؤولة عن تنظيم الانتخابات في الجزائر، تم تأسيسها في 4 سبتمبر 2019، ومقرها بالجزائر العاصمة. وهذه الهيئة تعد هي جهة إدارة الانتخابات، وضمان لمصداقية الانتخابات من ناحية، وحمايتها من أي سلوك قد يخل بمشروعية العملية الانتخابية ونزاهتها.

الفرع الثاني: صلاحيات الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات

وقد خص المشرع الجزائري هذه السلطة المستقلة بمجموعة من الصلاحيات تتمثل في:

- الانتخابات تنظيمها و إدارتها و الإشراف عليها. تحضير
- الإشراف على إعداد القوائم الانتخابية و مراجعته.
- تلقي طلبات الترشح.
- مراقبة الحملة الانتخابية.
- مراقبة عملية التصويت و الفرز
- تجميع و إحصاء النتائج

وإضافة إلى ما سبق ذكره فإن اللجنة الإدارية المشرفة على الرقابة على العملية الانتخابية بعد انتهائها من مراجعة القوائم الانتخابية، و تعليق التصحيح الذي يتضمن أسماء الناخبين يفتح مجالا لهم لأجل الاعتراض عليها كإجراء رقابي هام للتأكد من سلامة هذه القوائم[1]

وبالتالي يستخلص مما سبق ذكره أن العملية الانتخابية تحتاج إلى جهة تتولى إدارتها من حيث التحضير المادي لها والمتابعة الدقيقة لكافة مجرياتها و مراحلها، وقد حقق المشرع الجزائري ذلك من خلال الهيئة المستقلة للانتخابات التي تمثل الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية . [2]

[1] : توفيق مقران ، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر ،مجلة العلوم الاجتماعية،المجلد رقم 15،جامعة سطيف 2، سطيف ،الجزائر،2018،صفحة 352

[2] : .بلقواس ابتسام ، ضمانات الحياد في إدارة العملية الانتخابية – دراسة تحليلية لأحكام القانون العضوي رقم 16 / 10، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، العدد رقم 9 ، د د ن ، د ب ن ، جوان 2018 ،ص 172.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية.

تتمتع الانتخابات بمجموعة من المراحل المتصلة، انطلاقا من المرحلة التمهيدية التي من خلالها يتم وضع كامل الإجراءات اللازمة لإعداد القوائم الانتخابية، تليها مباشرة عملية الترشح، ثم تأتي بعدها المرحلة المعاصرة واللاحقة للانتخابات والتي تعتبر من أهم مراحل الانتخابات.

ولضمان سلامة ونزاهة هذه المراحل قام المشرع الجزائري بفرض رقابة قضائية عليهم وهذا ما سنوضحه فيما يلي، حيث سنتطرق إلى الرقابة القضائية على المرحلة التمهيدية للانتخابات أولا، ثم إلى الرقابة القضائية على المرحلة المعاصرة واللاحقة للانتخابات ثانيا.

الفرع الأول: الرقابة القضائية خلال المرحلة التمهيدية للانتخابات.

تعد المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية أهم مرحلة لكونه يتم من خلالها اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتهيئة عملية الاقتراع في ظروف مناسبة . و لتحقيق ذلك منح المشرع الجزائري للقضاء مهمة السهر على سير العملية الانتخابية لما يتميز به من حياد و نزاهة .ن

حيث سنتطرق فيما يلي إلى دور القضاء خلال مرحلتي إعداد القوائم الانتخابية و عملية الترشح أولا ،ثم إلى الرقابة القضائية على تشكيلة مكاتب التصويت و سير الحملة الانتخابية ثانيا .

أولا : دور القضاء خلال مرحلتي إعداد القوائم الانتخابية و عملية الترشح.

تعد مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ذات أهمية كبيرة في العملية الانتخابية على اعتبار أن هذه القوائم تشطب الهيئة الناخبة المعبرة عن الإرادة العامة ، و قد حدد المشرع الجزائري كيفية منازعة القرار الصادر من لجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية .[1]

[1]: قوادرية بورحلة ،النظام القانوني لإسناد السلطة السياسية في الجزائر، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقا يد ، تلمسان ، 2016 2017 ، ص 330

1. الطعن القضائي المتعلق بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية:

لقد كرس المشرع الجزائري الرقابة القضائية على إجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية في القانون المتعلق بنظام الانتخابات الذي مر بعدة مراحل وصولا إلى التعديل الجديد حسب الأمر رقم 21 / 01 ، حيث نجد ضمن نصوصه حدد كل من:

أ. الجهة القضائية المختصة للفصل في الطعون في ظل الأمر 21 / 01:

لقد نص المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون الانتخاب رقم 21 / 01 ، على أنه تتم إحالة منازعات التسجيل و الشطب إلى القضاء العادي ممثلا في المحكمة العادية ، حيث جاء كما يلي "يسجل هذا الطعن مجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا ، أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج " .[1]

ب. **إجراءات الطعن والفصل:**

لقد ضبط المشرع الجزائري حق الطعن القضائي في قرار مراجعة القوائم الانتخابية بأجل قانوني قدر بـ 05 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، أو 8 أيام في حالة عدم التبليغ تحسب ابتداء من تاريخ الاعتراض.

ويتم البت في هذا القرار بحكم في أجل أقصاه 05 أيام ، دون مصاريف ، مع شرط إلزامية توكيل محامي، وبناء على إشعار يتم إرساله عادة إلى الأطراف المعنية قبل 03 أيام.[2]

ج. الحالات التي يختص فيها القضاء الجنائي:

أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا بعملية التسجيل والقيد في الجداول الانتخابية، بحمايتها من أي اعتداء قد يقع عليها، وقد حدد صور هذا الاعتداء في مايلي:

[1] :المادة 69،من القانون العضوي للإنتخابات 01/21

[2]:المادة 69،من القانون العضوي للانتخابات 01/21

- جرائم التسجيل المتعددة: التي يقصد بها قيام الناخب بالتسجيل في أكثر من قائمة انتخابية باستخدام أسماء أو صفات مزيفة.[1]
- جرائم تزوير شهادات التسجيل و الشطب والاعتراض على عمليات القوائم.[2]
- جرائم تسجيل أو شطب أشخاص دون وجه حق.[3]
- جرائم تسليم القائمة الانتخابية لأي شخص دون وجه حق.

2. آليات الرقابة القضائية على عملية الترشح:

لقد كرس المشرع الجزائري الرقابة القضائية على عملية الترشح في نصوص القانون العضوي 21 / 01، المتعلق بنظام الانتخابات ، خاصة وأنها أحد المراحل المهمة ضمن سير العملية الانتخابية، حيث نجده قد حدد:

أ. الجهات المختصة بالرقابة على عملية الترشح

يعد حق الترشح حق مكرس دستوريا و في القوانين المنظمة للعملية الانتخابية ، لكل مواطن توافرت فيه الشروط القانونية اللازمة ، وقد خص القضاء الإداري بالفصل في قرارات رفض الترشح المتعلقة بالتشريعات للمجالس النيابية الوطنية و المحلية هذا حسب ما تضمنه الأمر رقم 21 / 01.

في حين جعل المحكمة الدستورية هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في قرارات رفض الترشح المتعلقة بالانتخابات الرئاسية[4].

ب. رقابة القضاء الجزائي خلال مرحلة الترشح.

طبقا لما جاء في الأحكام الجزائية في القانون المتضمن نظام الانتخابات فإنه تم تجريم مجموعة من الاعتداءات التي تمس بنزاهة مرحلة الترشيح و المتمثلة في:

---

[1]:المادة 278،من ا القانون العضوي للانتخابات 01/21

[2]:المادة 279،من القانون العضوي للانتخابات 01/21

4: المادة 282،من القانون العضوي للانتخابات 01/21

[4]: دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية،ط1،دار الخلدونية،الجزائر،2014،ص 125

- تجريم الترشح في أكثر من قائمة مترشحين أو أكثر من دائرة انتخابية في الاقتراع [1].
- تجريم منح توقيع الناخب لأكثر من مترشح. [2]
- تجريم التوقيع لأكثر من مترشح سواء أكانت بالنسبة لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية المحلية [3]، أو تعلقت بانتخاب رئيس الجمهورية[4]، أو تعلقت بانتخاب أعضاء مجلس الشعبي الوطني[5]

ثانيا : الرقابة القضائية على تشكيلة مكاتب التصويت وسير العملية الانتخابية.

تعتبر مكاتب التصويت الخلية الأساسية في تسيير وإدارة عملية الاقتراع، نظرا لإشرافها المباشر على هذه العملية، حيث نجد أنه تختلف التشكيلة لهذه المكاتب باختلاف الانتخابات التي سيتم إجراؤها.

ونجد أن المشرع الجزائري قد أضفى حماية على هذه المكاتب لضمان السير الحسن للعملية الانتخابية، وهذه الرقابة القضائية تضمنت مايلي:

1. آليات الرقابة على مكاتب التصويت:

أ. الطعن القضائي ضد تشكيلة مكاتب التصويت:

أقر المشرع الجزائري حق المنازعة في القرار الصادر برفض الطعن الإداري أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا ، و لم يحدد المشرع الأطراف التي يحق لها الاعتراض على قرار تعيين أعضاء مكاتب التصويت.

وبما أن هذه المكاتب تتواجد داخل وخارج الوطن ، فهذا يجعل لكل مكتب إجراءات طعن خاصة به سنوضحها فيما يلي:

---

[1]: المادة 285، من القانون العضوي للانتخابات 01/21

[2]المادة 301، من القانون العضوي للانتخابات 01/21

[3]المادة 301، من القانون العضوي للانتخابات 01/21

[4] :المادة 254،من القانون العضوي للانتخابات 01/21.

[5] : المادة 202 ، من القانون العضوي للانتخابات 01/21 .

- **بالنسبة للمكاتب المتواجدة داخل الوطن:**

لقد منح المشرع الجزائري صلاحية إعداد القوائم و أعضاء مكاتب التصويت لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ، وأيضا الإجراءات اللازم إتباعها والتي نجد من بينها:

أنه يجب نشر القوائم المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت بعد 15 يوم من قفل باب الترشيح.

ويجدر الإشارة إلى أنه يمكن الطعن في هذه القائمة في حالة وجود اعتراض مقبول تم تقديمه معللا ومكتوب إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في أجل يقدر بـ 05 أيام من تاريخ تعليق القائمة.

وهذا القرار قابل للطعن في أجل 03 من تبليغ القرار ، حيث يتم تقديم الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا ، لتفصل فيه بحكم خلال 05 أيام من إيداعه .

- **بالنسبة للمكاتب المتواجدة خارج الوطن :**

بالنسبة للطعن في في تشكيلة مكاتب التصويت المتواجدة بالخارج فإنه يتم تقديم الطعن في القرار الصادر عن المركز الدبلوماسي أو القنصلي بالخارج أمام المحكمة العادية بالجزائر العاصمة.

ويجد الإشارة إلى أنه يتم اتخاذ نفس إجراءات الطعن المتبعة في حالات الطعن المرتبطة بمكاتب التصويت داخل الوطن لكن الاختلاف الوحيد هنا أن الجهة القضائية المختصة بالفصل في هذا الطعن هي القضاء العادي ، بدل القضاء الإداري [1]

2. آليات الرقابة على سير الحملة الانتخابية:

تعد الحملة الانتخابية مرحلة جد هامة بالنسبة للمترشحين، وذلك تمكنهم من الاتصال المباشر بالمواطنين، ونجد أن المشرع الجزائري قد أضفى عليها رقابة قضائية تشمل ما يلي:

[1]:دندن جمال الدين،المرجع السابق،ص 228

أ. رقابة القاضي الجزائي في الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية:

لقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من الضمانات اللازمة لحماية الحملة الانتخابية وتتمثل فيما يلي:

- **الضوابط الزمنية والمكانية:** حدد المشرع الجزائري الإطار الزماني والمكاني الذي يجب أن تتم فيه الحملة الانتخابية وعاقب على كل مخالف لهذه الضوابط و ذلك بموجب ما ورد في الأمر رقم 21 / 01.[1]
- منع استعمال الممتلكات العمومية و أماكن العبادة و مؤسسات التربية والتعليم لأجل القيام بالحملة الانتخابية.[2]
- منع وعد الناخبين و تقديم المزايا لهم للتأثير عليهم .[3]

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على المرحلة المعاصرة و اللاحقة للانتخابات.

تعد هاتين المرحلتين من المراحل المهمة للعملية الانتخابية، لهذه نجد المشرع الجزائري قد أضفى عليها رقابة قضائية كضمانة لنزاهة و مشروعية الانتخابات على اختلافها ، وفيما يلي سنوضح دور القضاء خلال المرحلة المعاصرة أولا ، ثم آليات الرقابة القضائية على المرحلة اللاحقة ثانيا.

أولا: دور القضاء خلال المرحلة المعاصرة للانتخابات.

تحظى كلا عمليتي الاقتراع و الفرز بأهمية بالغة في العملية الانتخابية فالأولى يعبر من خلالها كل ناخب على رأيه، أما الثانية فخلالها تظهر النتائج ، وتحسبا لأي غش أو تزوير فقد خصهما المشرع برقابة قضائية والتي يمكن توضيحها من خلال:

[1]: المادة 73، من القانون العضوي للانتخابات 01/21

[2]: المادة 84/83، من القانون العضوي للانتخابات 01/21

[3]: المادة 300، من القانون العضوي للانتخابات 01/21

1. الرقابة القضائية خلال مرحلة الاقتراع:

أ. مبادئ عملية الاقتراع:

نظرا لأهمية هذه المرحلة وجب أن تحاط بضمانات للحفاظ على سلامتها و شروعيتها[1] وتتمثل هذه الضمانات في:

- **مبدأ حرية التصويت:** يعد أحد أهم الأسس الانتخابية الراسخة التي تمكن الناخب من الإدلاء بصوته بكل حرية .[2]
- **مبدأ المساواة:** هو مبدأ مكرس دستوريا، يقصد به أنه يحق لكل شخص توفرت فيه الشروط القانونية اللازمة للانتخاب أن يدلي بصوته.
- **مبدأ الشخصية:** يقصد بهذا المبدأ حضور المعني بنفسه لأداء عملية التصويت، وهذا المبدأ قد تضمنه الأمر رقم 21 01 حيث جاء فيه " يكون التصويت شخصيا"[3].

لكن يمكن استثناء أن يصوت شخص محل شخص آخر إذا كان يملك وكالة قانونية بذلك.[4]

- **مبدأ سرية التصويت:** ويقصد بهذا المبدأ أن يقوم الناخب بإدلاء صوته بطريقة لا تمكن الغير من الاطلاع على محتوى هذا التصويت ، وهذا حسب ما ورد في نص المادتين 135 و145 من الأمر رقم 21 01.

ب. الجرائم المرتكبة خلال عملية التصويت:

لقد جرم المشرع الجزائري مجموعة من الاعتداءات التي تقع على عملية التصويت ، وتمس بنزاهتها و تتمثل هذه الاعتداءات في الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 21 01 والمتمثلة في:

- جريمة التأشير على مشيئة الناخب .[1]

---

[1]: دندن جمال الدين،المرجع السابق،ص103

[2]:سعد مظلوم العبدلي،الانتخابات و ضمانات حريتها ونزاهتها،ط1،دار دجلة،عمان ،2009،ص 25

[3]: المادة 133، من القانون العضوي للانتخابات 01/21

[4]:المادة 157، من القانون العضوي للانتخابات 01/21

- جريمة تقديم هبات للتأثير على الناخب .[2]
- جريمة التصويت بانتحال صفة أو اسم الغير.

وتتمثل هذه الجريمة في قيام ناخب بالتصويت منتحلا اسم أو صفة شخص آخر مسجل فعلا في الجدول الانتخابي، وهذا شرط لابد من توافره لتقوم هذه الجريمة .[3]

- جريمة التصويت اللاحق على عملية الفرز.[4]

2. الرقابة القضائية خلال عمليتي الفرز وإعلان النتائج الأولية:

أ. الجرائم الواقعة على عملية الفرز.

لقد جرم المشرع الجزائري جملة من الاعتداءات الواقعة على عملية الفرز ، والتي تعد مساسا بمصداقية هذه العملية وقد تضمنها الأمر رقم 21 01 ، والمتمثلة في:

- جريمة خطف صناديق الاقتراع.[5]
- جريمة التلاعب في أوراق التصويت ومحاضر الفرز[6] .

ب. الجرائم الواقعة خلال مرحلة إعلان النتائج الأولية:

أقر المشرع الجزائري رقابة على نتائج الانتخابات، وذلك بإعلانها من قبل هيئة مختصة ، مع فرض إجراءات قانونية يجب الالتزام بها أثناء مرحلة إعلان النتائج .[7]

---

[1]: المادة 302، من القانون العضوي للانتخابات 01/21

[2]: المادة 300، من القانون العضوي للانتخابات 01/21

[3]: امين مصطفى، الجرائم الانتخابية و مدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي–دراسة مقارنة في القانون الفرنسي و المصري– دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د ب ن، 2000، ص186.

[4]: المادة 284، من القانون العضوي للانتخابات 01/21

[5]: المادة 298، من القانون العضوي للانتخابات 01/21

[6]: المادة 286 ، من القانون العضوي للانتخابات 01/21

[7]: جيماوي نبيلة المرجع السابق، ص 244

ثانيا: آليات الرقابة على المرحلة اللاحقة للانتخابات.

بعد الانتهاء من المراحل السالفة الذكر للانتخابات تأتي المرحلة الأخيرة للمسار الانتخابي ، والتي تحتوي على الطعون الانتخابية حول فعالية النتائج ، حيث وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات لضمان نزاهتها ومشروعيتها، ويمكن شرحها فيما يلي:

1. الطعن في عمليات التصويت خلال الانتخابات المحلية:

نصت أحكام الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات ، على أن اختتام اللجنة الانتخابية الولائية تكون خلال 96 ساعة من اختتام والاقتراع المتعلق بانتخاب المجالس الشعبية البلدية و الولائية. مع إمكانية تمديد الأجل كحد أقصى ل 48 ساعة من طرف رئيس السلطة المستقلة .[1]

كما أجاز الطعن في عملية التصويت بإيداع عريضة أمام المكتب الذي عبر فيه عن صوته في نفس الفترة الزمنية السالفة الذكر[2] .

2. الطعن في عمليات التصويت خلال الانتخابات التشريعية والرئاسية:

أ. الطعن في صحة الانتخابات التشريعية:

- **بالنسبة للطعن في انتخاب أعضاء مجلس الأمة:** منح المشرع الجزائري الحق لكل مترشح الاعتراض على نتائج الاقتراع من خلال الطعن لدى كتاب المحكمة الدستورية في ظل 24 ساعة من الإعلان عن النتائج. وتفصل المحكمة في الطعون في أجل 3 أيام وعليه أما تلغى الانتخابات أو تعدل محاضر النتائج المحررة، ويتم الإعلان عن المترشح المنتخب قانونيا[3].

[1]: المادة 270، من القانون العضوي للانتخابات 01/21

[2]: المادة 185، من القانون العضوي للانتخابات 01/21.

[3]: المادة 240-241، من القانون العضوي للانتخابات 01/21

- **بالنسبة للطعن في انتخاب أعضاء المجلس الوطني:**منح المشرع الجزائري حق الاعتراض لكل المترشحين على نتائج الانتخاب بتقديم مذكرة كتابية خلال 72 ساعة، من تاريخ الطعن ، لتفصل فيها المحكمة الدستورية خلال أجل 03 أيام.[1]

ب. الطعن في صحة الانتخابات الرئاسية:

بينت أحكام القانون العضوي رقم 01/21 في حالة الانتخابات الرئاسية والاستفتاء صفة الطعن في التصويت للمترشح أو الممثل القانوني له، من خلال إدراج احتجاجه على مستوى مكتب التصويت ، ويتم إيداع الطعن في أجل 24 ساعة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية لتفصل فيه خلال 03 أيام.[2]

المطلب الثالث: الرقابة الدستورية.

قرر المشرع الجزائري بسبب الوضع السياسي الذي شهدته البلاد من إسقاط لنظام الحكم وانتفاضة شعبية ضد العهدة الرئاسية، استحداث سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تهدف لمراقبة الانتخابات، إضافة إلى هذا نجد أن المشرع الجزائري وضع إضافة إلى هذه السلطة آلية أخرى تتمثل في المجلس الدستوري الذي بدوره سعى لتحقيق رقابة دستورية على العملية الانتخابية.

حيث سنوضحه فيما يلي هاتين الآليتين الرقابيتين، حيث سنتطرق أولا إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ثم إلى المجلس الدستوري ثانيا.

الفرع الأول: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أحد الآليات المستحدثة من طرف المشرع الجزائري، بهدف حماية الانتخابات من جميع التجاوزات التي قد تقع عليها ، حيث سنبين فيما يلي مدلول هذه السلطة أولا ، ثم صلاحياتها المتعلقة بالانتخابات ثانيا

[1]: المادة 209-210، من القانون العضوي للانتخابات 01/21

[2]: المادة 263، من القانون العضوي للانتخابات 01/21

أولا: مدلول السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

هي مؤسسة دستورية أوجدتها إرادة الشعب وسلطته المضمنة في صلب الدستور، وجسدها المؤسس الدستوري في المشروع المهني لتعديل الدستور لسنة 2020، بذكرها تحت عنوان مؤسسات الرقابة.و قد تم إنشاؤها بموجب القانون العضوي للانتخابات رقم 07/19[1].

ثانيا: صلاحياتها المتعلقة بالانتخابات.

خص المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمجموعة من الصلاحيات التي تستطيع من خلالها الحفاظ على نزاهة الانتخابات ومصداقيتها، وهذه الصلاحيات تتمثل في مايلي:

- تمارس السلطة المستقلة قبل عملية الاقتراع على حياد الإدارة، والحياد مكرس دستوريا من خلال ما تضمنته نصوص التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك ضمانا لشفافية وذنزاهة الانتخابات[2].
- تستقبل السلطة المستقلة بعد استدعاء الهيئة الناخبة ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، وتقوم بدراستها ثم تسلمها للمجلس الدستوري. تعد البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية في الخارج وتمارس الرقابة عليها.
- الرقابة على الحملة الانتخابية وتنظيمها والسهر على مطابقتها للقانون.
- الساري المفعول طبقا لما تضمنه القانون المتضمن تنظيم الانتخابات[3] .
- مراقبة عملية التصويت ومدى احترامها الآجال القانونية لافتتاح وغلق أماكن التصويت، وأيضا مدى توفيرها ما يلزم من إمكانيات مادية وبشرية لإنجاح عملية التصويت.

[1]: الأمر رقم 07/19،المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المرجع السابق

[2] : الفقرة 4 المادة 202 ، من دستور الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية لسنة 2020،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20،المؤرخفي 30ديسمبر 2020 ، ج ر ج ع 82

[3] : الفقرة الأولى، المادة 202، من القانون العضوي للانتخابات 01/21

- تلقى كل اعتراض متعلق بالعملية الانتخابية. إخطار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين في حالة وجود أي تجاوز.

الفرع الثاني: رقابة المجلس الدستوري.

إضافة إلى الرقابة الدستورية على الانتخابات التي تقوم بها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، منح المشرع الجزائري للمجلس الدستوري بعض الصلاحيات للرقابة على السير الحسن الانتخابات، وفيما يلي سنوضح تعريف هذه الآلية أولا ، ثم على صلاحياته المتعلقة بالرقابة على الانتخابات ثانيا.

أولا: تعريف المجلس الدستوري

يعتبر المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة، فهو حارس الديمقراطية في الدولة، ومراقب للدستورية، وقاضي المنازعات الانتخابية .[1]

ثانيا: صلاحياته المتعلقة بالانتخابات.

خص المشرع الجزائري هذا المجلس بمجموعة صلاحيات تتعلق بالحفاظ على نزاهة ومشروعية هذه الانتخابات. وتتمثل في مايلي:

- رقابة المجلس الدستوري على القانون العضوي للانتخابات، والقانون العضوي المنظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- رقابة على قرار السلطة المستقلة للانتخابات المتعلقة بصحة الترشح للانتخابات الرئاسية.
- إعلان المجلس الدستوري عن النتائج النهائية للعملية الانتخابية إذ أنه تختص بالرقابة المؤقتة للانتخابات من خلال الفصل في الطعون المقدمة حول هذه النتائج.

[1] : جيماوي نبيلة ، المرجع السابق ، ص 151.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص من خلال ما سبق ذكره أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الوضعية بحماية العملية الانتخابية، وحرص على مصداقيتها ونزاهتها.حيث نجد انه قد جرم الاعتداءات التي يصطلح عليها الانتخابية .التي تتسبب في الإخلال بالسير الحسن للعملية الانتخابية، بالجريمة كما خصها باليات رقابية إدارية، قضائية، ودستورية لمراقبة سير جميع مراحلها بطريقة مشروعة.

وقد تطرقنا في هذا الفصل إلى مفهوم الجريمة الانتخابية بتبيان تعريفها والأركان اللازمة لقيامها، إضافة إلى كل ما تضمنته هذه الآليات القانونية من هيئات وصلاحيات.

الفصل الثاني :

أنماط الجريمة الانتخابية

في التشريع الجزائري

تمهيد وتقسيم:

إن اهتمام المشرع الجزائري بالعملية الانتخابية يظهر من خلال الإطار القانوني النظم لها خاصة الضمانات التي منحها المشرع الجزائري للهيئة الناخبة في حماية الأصوات المدلى بها، كما نجد انه قد حدد الاعتداءات التي تمس بنزاهة الانتخابات في أي مرحلة من مراحلها حيث نجده حدد هذه التصرفات في الباب الثامن من الأمر رقم 01/21 من المادة 296 إلى المادة 313،

ولهذا الغرض تمت دراسة كل هذه الجرائم بتقسيمها الى قسمين خصصنا في:

- **المبحث الأول: الجرائم الانتخابية في المرحلة التمهيدية**
- **المبحث الثاني: الجرائم الانتخابية في مرحلة التصويت و الفرز**

المبحث الأول : الجرائم الانتخابية خلال الفترة التمهيدية

تعد المرحلة التمهيدية للمرحلة الانتخابية أول مراحل هده العملية ، و بهدف حمايتها من الاعتداءات التي قد تمس بحسن سير هده المرحلة ، فنجده قد جرم جملة من التصرفات غير المشروعة في نصوص الأمر رقم 01/21 المتعلق بتنظيم الانتخابات .

حيث سنتطرق فيما يلي إلى جرائم إعداد و مراجعة القوائم الانتخابية أولا، ثم إلى الجرائم المتعلقة بمرحلتي الترشيح و الحملة الانتخابية، ثم سنتبع ذلك بالجرائم الانتخابية المتعلقة بمرحلتي التصويت و الفرز.

المطلب الأول: جرائم إعداد و مراجعة القوائم الانتخابية.

اهتم المشرع الجزائري بالقوائم الانتخابية و ذلك من خلال النص في القوانين المتعلقة بالانتخابات على كيفية إعداد هذه القوائم، إضافة إلى تحديده شروط القيد بها . كما نجده قد جرم كل فعل يمس بمشروعية هذه القائمة الانتخابية[1].

حيث سنوضح فيما يلي الجرائم المتعلقة بالقيد الانتخابي أولا، ثم جرائم ضبط القوائم و الوثائق ثانيا.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالقيد الانتخابي.

تعتبر عملية القيد الانتخابي حجر الأساس في العملية الانتخابية، لكونها الخطوة الأولى في مسار هذه العملية. وبالتالي سلامة الجدول الانتخابي ضرورية لسلامة العملية الانتخابية.

ونجد المشرع الجزائري قد جرم من التصرفات الماسة بمشروعية القيد الانتخابي، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

[1]: مصطفى محمد ، الجرائم الانتخابية و مدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي ، دراسة في القانون الفرنسي و المصري ، طبعة 2000، دار الجامعة الجديدة للنشر ، د ب ن ، 2000، ص 52

أولا: جريمة القيد المتعدد [1]

قام المشرع الجزائري على خلاف بعض التشريعات الجنائية العربية الأخرى بتجريم فعل القيد بأكثر من لائحة انتخابية . حيث نجد باستقراء نصوص الأمر رقم 21/ 01 نجده جرم وعاقب على هذا الفعل ، و يمكن توضيح اركان هذه الجريمة و عقوبتها من خلال الأتي :

1. أركان جريمة القيد المتعدد:

تقوم جريمة القيد المتعدد في أكثر من قائمة انتخابية في التشريع الجزائري على الأركان الآتية :

أ. الركن الشرعي :

بما انه كقاعدة قانونية عامة " لا جريمة إلا بقانون "، فنجد المشرع قد تضمن هذه الجريمة في الباب الثامن من الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات في نص المادة رقم 278[2] :

" يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون".

ب. الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في ارتكاب الجاني لفعل التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية باستخدام أسماء و صفات مزيفة و هو ما يعرف بالتسجيل الانتخابي و من أمثلة ذلك نجد:

تقديم شهادة ميلاد لشخص أخر .

ج. الركن المعنوي

تعد جريمة القيد المتعدد في القائمة الانتخابية من الجرائم العمدية التي تقوم على توفر القصد الجنائي المتمثل في معرفة الجاني لعدم مشروعية الفعل الذي سيقوم به – عنصر العلم – ، إضافة إلى اتجاه نيته إلى ارتكاب هذا الفعل – عنصر الإرادة –.

---

[1]: المادة 278، من القانون العضوي للانتخابات 01/21 .

[2] : المادة 278، من القانون العضوي للانتخابات 01/21 .

2. العقوبة:

يعاقب كل مرتكب لهذه الجريمة بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات ، و بغرامة مالية من 4000 دج إلى 40000 دج.

ثانيا : جريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية[1] .

لقد اشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط اللازم توافرها في الناخب من أجل السماح له بالتسجيل في القائمة الانتخابية من بينها الأهلية القانونية . و قد جرم أي تسجيل في العملية الانتخابية رغم عدم توفر الأهلية القانونية لذلك. حيث سنتعرف على أركان هذه الجريمة و عقوبتها فيما يلي :

1. أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة بتوافر الأركان التالية

أ. الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي لجريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية القانونية في ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 278[2] من الأمر رقم 01/21 و التي تنص على:

"يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون".

ب. الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الجاني بالتسجيل في القائمة الانتخابية رغم عدم توفر الأهلية القانونية اللازمة للتسجيل بشكل قانوني في الجريمة الانتخابية.

ج. الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في قيام الجاني رغم معرفته بأن المشرع الجزائري قد جرمه بارتكابه – عنصر العلم – ، إضافة إلى إصراره على ارتكابه – عنصر الإرادة – . وبالتالي يتضح أن هذه الجريمة جريمة عمدية.

---

[1] : الفقرة 02 من المادة 278 ،، من القانون العضوي للانتخابات 01/21 .

[2] : الفقرة 02 المادة 278 ، من القانون العضوي للانتخابات 01/21 .

2. العقوبة:

لقد عاقب المشرع الجزائري كل مرتكب لهذه الجريمة بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات، وبغرامة مالية من 4000 دج إلى 40000 دج.[1]

ثالثا: جريمة التسجيل أو الشطب لشخص من القائمة الانتخابية دون حق [2].

لقد أضفى المشرع الجزائري حماية قانونية لعملية التسجيل في القائمة الانتخابية،حيث جرم أي عملية تسجيل مخالفة لما تضمنه نصوص قانون الانتخاب . وفيما يلي سنوضح جريمة التسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية من خلال تبيان أركانها و العقوبة المقررة لها قانونا فيما يلي :

1. أركان الجريمة:

تقوم جريمة التسجيل أو الشطب لشخص من القائمة الانتخابية دون وجه حق على توافر الأركان الآتية:

أ. الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في نص المادة 282 من الأمر رقم 01/21[3]، والتي تنص على:

"يعاقب بالحبس من 03أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق و باستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة"

إضافة إلى المادة 309[4] التي تضمنت يعاقب بغرامة من2.000 دج الى 20.000 دج كل من يخالف احكام المادة 60 من هذا القانون العضوي"

ب.الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في ارتكاب الجاني لفعل تسجيل أو محاولة تسجيل، أو فعل الشطب لشخص ما من القائمة الانتخابية باستخدام تصريحات أو شهادات

---

[1] : الفقرة 01 المادة 278 ، من القانون العضوي للانتخابات 01/21 .

[2] : المادة 282 ، من القانون العضوي للانتخابات 01/21 .

[3] : المادة282، من القانون العضوي للانتخابات 01/21

[4]: المادة309، من القانون العضوي للانتخابات 01/21

مزورة ، و يجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري على خلاف التشريعات الجنائية الأخرى لم يحدد صفة الجاني .

ج. الركن المعنوي

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها علم الجاني بعدم مشروعية الفعل الذي يرتكبه ، إضافة إلى إصراره على ارتكابه.

2. العقوبة

باستقراء نص المادة 282[1] من الأمر رقم 01/21 يتضح لنا أن من يرتكب هذه الجريمة يعاقب بـ:

- الحبس من 3أشهر إلى 3 سنوات.
- غرامة مالية من 6000 دج إلى 60000 دج.

كما يعاقب بالحرمان من الحقوق السياسية و المدنية من 02 سنة إلى 05 سنوات.

كما يعاقب كل مخالف لأحكام المادة 60 المتعلقة بالشطب بغرامة مالية من 2000 دج الى 20000 دج

الفرع الثاني: جرائم ضبط القوائم الانتخابية و الوثائق المرتبطة بها.

سعى المشرع الجزائري لحماية عملية ضبط القوائم الانتخابية، و الوثائق المرتبطة من أي اعتداء قد يمس بمصداقية هذه العملية. و فيما يلي سنبين الجرائم الواقعة عليها:

أولا: جريمة تزوير شهادات التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية.

حرص المشرع على فرض إجراءات قانونية يجب إتباعها لأجل التسجيل بطريقة صحيحة تنطبق مع النصوص القانونية للانتخاب ، حيث جرم في نص المادة279[2]من الأمر 21/ 01 عمليات التزوير المتعلقة بالشطب و التسجيل في القائمة الانتخابية. حيث سنوضح فيما يلي أركان و عقوبة هذه الجريمة.

1. أركان الجريمة .

تقوم هذه الجريمة على توافر العناصر التالية :

[1] : المادة 282،من القانون العضوي للانتخابات 01/21

[2] : المادة 279، من القانون العضوي للانتخابات 01/21

أ. **الركن الشرعي** : يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في نص المادة 279 من الأمر رقم 01/21. والتي تنص على:

"كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيلّ أو شطب من القوائم الانتخابية، يعاقب عليه بالحبس من ستة 6أشهر إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000دج.

ب. **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي لهذه في عمليات التزوير التي يرتكبها الجاني و المتعلقة أساسا بشهادة التسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية، و ذلك من خلال تزويره للمعلومات وإظهارها على خلاف ما هي عليه بهدف تسجيله في القائمة الانتخابية، أو الشطب منها.

ج. **الركن المعنوي:** تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي ممثلا في العلم و الإرادة لقيامها.

2. العقوبة:

يعاقب كل مرتكب لهذه الجريمة بالحبس من 6أشهر إلى 3سنوات ، مع غرامة مالية من 6000 إلى 60000 دج.

ثانيا: جريمة اعتراض عملية ضبط القوائم الانتخابية[1].

بعد الانتهاء من ضبط القوائم الانتخابية يمنح الحق لكل ناخب بأن يعترض على إغفال ذكر اسمه، وقد جرم وعاقب المشرع الجزائري على أي فعل يمس بهذا الضبط، وفيما يلي سنبين أركان هذه الجريمة المتضمنة في نصوص الأمر 01/21، إضافة إلى العقوبة المخصصة لها قانونا.

1. الأركان:

تقوم هذه الجريمة بتوفر الأركان التالية:

أ. **الركن الشرعي:** يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في نص المادة 280 [2]، من الأمر 22/ 01 و التي تنص على:

[1] : المادة 280، من القانون العضوي للانتخابات 01/21.

[2] : المادة 280 ، من القانون العضوي للانتخابات 01/21

"يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 279 من هذا القانون العضوي، كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها.

في ارتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، تضاعف العقوبة

ب. **الركن المادي** : يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في كل فعل اعتراض غير قانوني يمس بسير عمليات الضبط أو إخفائها.

ج. **الركن المعنوي** : تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها علما بعدم مشروعية الفعل ، و اتجاه نية الجاني لارتكابه .

2. العقوبة:

باستقراء نص المادة 280 يتضح لنا أنه يعاقب على هذه الجريمة بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و غرامة مالية من 6000 إلى 60000دج.

ثالثا : جريمة إتلاف القوائم الانتخابية أو بطاقات الناخب أو إخفائها

تعد القوائم الانتخابية و بطاقات الناخب من الوثائق الهامة بالعملية الانتخابية و نجد المشرع الجزائري قد خصها بمجموعة من الإجراءات اللازم توافرها لأجل مصداقيتها، لهذا نجده قد جرم كل اعتداء عليها يتسبب سواء في إتلافها أو بالقيام بإخفائها و ذلك في نصوص الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

حيث سنوضح فيما يلي أركان و عقوبة هذه الجريمة

01: أركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة على توافر الأركان التالية :

أ: **الركن الشرعي:** يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في نص المادة 290[1] من الأمر 01/21 و التي تنص على:

" يعاقب بغرامة 20.000دج الى 50.000دج ، كل من قام بوضع ملصقات خارج الأماكن المخصصة لذلك،او خارج فترة الحملة الانتخابية، أو قام عمدا بالاعتداء على

[1]: المادة 290،، من القانون العضوي للانتخابات 01/21.

الملصقات المتضمنة معلومات و بيانات و صور المترشحين المنشورة في الأماكن المخصصة لها"

ب: الركن المادي : يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في ارتكاب الجاني لفعلي الإخفاء و الإتلاف المرتبط بالقائمة الانتخابية أو بطاقات الناخب. و المتسبب في الإخلال بالإجراءات القانونية الصحيحة المتعلقة بهاتين الوثيقتين.

ج: الركن المعنوي : يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بعدم مشروعية فعل الإتلاف أو الإخفاء – عنصر العلم –،و إصراره على إرتكابه لهذا الفعل رغم ذلك –عنصر الإرادة –.

02: العقوبة

يعاقب كل مرتكب لهذه الجريمة بغرامة مالية تقدر من 20.000 الى 50.000 دج هذا حسب ما تضمنته المادة السالفة الذكر.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بمرحلة الترشيح و الحملة الانتخابية

تعد مرحلة الترشيح و الحملة الانتخابية من العناصر الهامة التي تضمن السير الحسن للانتخابات، و نجد أن المشرع الجزائري قد خصهما بمجموعة من الإجراءات لضمان نزاهتهما و مصداقيتهما، و بالتالي قد جرم أي اعتداء يقع عليهما .

ولتوضيح هذه الاعتداءات سنتطرق فيما يلي إلى جرائم الترشيح أولا، ثم إلى جرائم الحملة الانتخابية ثانيا .

الفرع الأول: جرائم الترشيح.

يعد حق الترشيح من الحقوق المكفولة قانونا والمكرسة دستوريا، وقد أخضعه المشرع لحماية من الاعتداءات التالية :

أولا: جريمة مخالفة أحكام جمع التوقيعات [1] .

عملية جمع التوقيعات أخضعها المشرع لجملة من الإجراءات التي يجب إتباعها أثناء جمع التوقيعات ، و أي مخالفة لها تتسبب في ارتكاب جريمة . و فيما يلي سنوضح أركان هذه الجريمة و عقوبتها.

01 : أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على توافر الأركان الآتية

أ : **الركن الشرعي:** يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في نص المادة 301 [2]من الأمر رقم 01/21 و التي تنص على :

"يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى سنة 1 و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000دج ،كل من يخالف أحكام المواد 178 و 202 و 254 من هذا القانون العضوي "

ب : الركن المادي : يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الجاني بجمع التوقيعات بطريقة مخالفة الإجراءات القانونية المحددة ضمن قوانين الانتخابات.

ج : الركن المعنوي : تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي لقيامها يشترط علم الجاني بتجريم الفعل ، و إصراره على ارتكابه .

02 : العقوبة

عاقب المشرع الجزائري الجاني مرتكب هذه الجريمة بالحبس من 6 أشهر إلى 01 سنة، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

[1] : المادة 301 ،، من القانون العضوي للانتخابات 01/21

[2] : المادة 301، من الأمر 01/21 ، المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات ،

ثانيا : جريمة الترشح المتكرر

حق الترشح حق مكرس قانونيا و قد اشترط المشرع الجزائري إجراءات محددة يجب إتباعها، والمخالفة القائمة على هذا الإجراء تسبب في قيام جريمة .

حيث سنوضح فيما يلي أركان هذه الجريمة ، و العقوبة المخصصة لها.

01 : أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على العناصر الآتية

أ: الركن الشرعي : يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في نص المادة 285[1] من الأمر رقم 01/21 والتي تنص على:

"يعاقب ـ بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالاتّ المنصوص عليها في المادة 278 من هذا القانون العضوي واما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل"

ويعاقب بنفس العقوبة :

- كل من اغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة.
- كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد.

ب: الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الجاني بالترشح لأكثر من مرة .

[1] : المادة 285، من القانون العضوي للانتخابات 01/21.

ج : الركن المعنوي : يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في قيام الجاني بارتكاب الفعل المجرم – تسجيل المتكرر– ، و بالتالي يتضح أن هذه الجريمة جريمة عمدية.

02 : العقوبة:

عاقب المشرع الجزائري كل مرتكب للفعل الذي تضمنته هذه الجريمة بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات ، و بغرامة مالية 4000 دج إلى 40000 دج .

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية.

تعد الحملة من أهم عناصر الانتخاب لكونها تساهم في تعريف المواطنين على التعرف على مضمون كل قائمة انتخابية والبرنامج الانتخابي المسطر. وقد جرم المشرع الجزائري كل اعتداء يقع عليها، وفيها يلي سنوضح الجرائم الماسة بهذه الحملة.

أولا: الجرائم المتعلقة بتنظيم بالحملة الانتخابية.

تعد الحملة الانتخابية أحد أهم العناصر والمراحل في الانتخابات لكونها تساهم في تعريف المواطنين على مضمون كل قائمة انتخابية و مضمون البرنامج الانتخابي الخاص بها لذا نجد المشرع قد خص هذه المرحلة بحماية من الاعتداءات التالية:

1. **جريمة عدم الالتزام بالفترة الزمنية المحددة للحملة الانتخابية**[1].

أولا : أركان الجريمة.

أ: الركن الشرعي: نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نص المادة 303 من الأمر رقم 01/21 والتي تنص على:

[1]: المادة 303، من القانون العضوي للانتخابات 01/21

يعاقب بغرامة من 200.000 دج الى 400.000 دج المترشح او الحزب الذي يخالف احكام المادة 74 من هذا القانون العضوي

ب: الركن المادي: قد حدد المشرع الجزائري فترة زمنية مخصصة للحملة الانتخابية ' لكن نجد هناك من لا يحترم هذه المدة ، فيقوم بقيام بالحملة خارج الآجال المحددة قانونا .

ج: الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في علم الجاني بأن الفعل الذي يقوم به مجرم و يصر على ارتكابه.

ثانيا: العقوبة.

يعاقب على هذه الجريمة بغرامة مالية من 200.000 الى 400.000 المترشح أو الحزب الذي يخالف المادة 74 من هذا القانون العضوي و هذا ما جاء في نص المادة 303 من الأمر 01/21

2. جريمة عدم الالتزام بمكان الحملة الانتخابية [1]

أولا: أركان الجريمة.

أ: الركن الشرعي: تضمنها المشرع الجزائري في نص المادة 305 من الأمر 21 01. والتي تنص على:

"يعاقب بالحبس من سنتين 02 إلى خمسة 05 سنوات و بغرامة من 50.000دج الى 200.000دج كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين 83و84 من هذا القانون العضوي"

[1]: المادة 305 ، من القانون العضوي للانتخابات 01/21.

ب: الركن المادي: قد حدد المشرع الجزائري أماكن ممنوعة للقيام بالحملة الانتخابية و هذا ما نصت عليه المادتين 83[1] و 84[2] من نفس الأمر و التي تضمنت يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية. إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على ذلك وكذلك يمنع استعمال أماكن العبادة و المؤسسات و الإدارات العمومية و مؤسسات التربية و التعليم و التكوين مهما كان نوعها. و أي مخالفة لهذه الأوامر يقوم الركن المادي لهذه الجريمة

ج: الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في علم الجاني بأن الفعل الذي يقوم به مجرم و يصر على ارتكابه.

ثانيا: العقوبة.

يعاقب المشرع الجزائري مرتكب هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات و بغرامة مالية من 50.000 إلى 200.000 دج كل من يخالف هذه الأحكام

3. جريمة الإخلال بتمويل و الإنفاق المالي غير المشروع للحملة الانتخابية[3].

أولا:الأركان

أ: الركن الشرعي: تضمنها المشرع الجزائري في نص المادة 288 من الأمر رقم 01/21 والتي تنص على:

بغض النظر عن إحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وأحكام قانون العقوبات يعاقب بالحبس من سنة 01 إلى خمس سنوات 05 و بغرامة من 40.000دج إلى

[1]: المادة 83 ، من القانون العضوي للانتخابات 01/21.

[2]: المادة 84 ، من القانون العضوي للانتخابات 01/21.

[3]: المادة 288، من القانون العضوي للانتخابات 01/21

200.000دج كل من قام بتمويل أو استفاد كم تمويل مخالف لأحكام المحددة في هذا القانون العضوي"

ب : الركن المادي:

جرم المشرع الجزائري كل من قام بتمويل أو استفاد من تمويل مخالف للأحكام المحددة في هذا القانون العضوي، وأي مخالفة لهذه الأوامر يقوم الركن المادي لهذه الجريمة.

ج: الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في علم الجاني بأن الفعل الذي يقوم به مجرم و يصر على ارتكابه.

ثانيا: العقوبة.

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج، كل من خالف الأحكام المذكورة في القانون العضوي

ثانيا: الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية.

01: جريمة عدم التقيد بالانضباط الأخلاقي[1]

أ: الأركان:

01: الركن الشرعي: تضمنها المشرع الجزائري في نص المادة 306 من الأمر رقم01/21 والتي تنص على:

" يعاقب بالحبس من خمسة 05 أيام إلى ستة 06 أشهر و بغرامة من 6.000دج إلى 60.000 أو بإحدى العقوبتين. كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 85 من هذا القانون العضوي"

[1]: المادة 306 ، من القانون العضوي للانتخابات 01/21

02: الركن المادي: جرم المشرع الجزائري على كل مترشح أن يمتنع عن أي حركة او موقف أو عمل أو سلوك عنيف غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي وأن يلتزم بحسن سير الحملة الانتخابية، و أي مخالفة لنص هذه المادة يكون جريمة يعاقب عليها قانونيا .

03: الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في علم الجاني بأن الفعل الذي يقوم به مجرم و يصر على ارتكابه .

ب: العقوبة.

يعاقب بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر و بغرامة من 6.000 إلى 600.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. كل من يخالف هذه الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

01: جرائم الإخلال بوسائل الحملة الانتخابية[1].

أ: الأركان

01: الركن الشرعي: لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نص المادة 304 من الأمر رقم 01/21 والتي تنص على:

يعاقب بغرامة من 400.000دج إلى 800.000دج و بحرمانه من حق التصويت و حق الترشح لمدة خمس 05 سنوات على الأكثر كل من يخالف أحكام المادة 76 من هذا القانون العضوي."

[1]:المادة 304، من القانون العضوي للانتخابات 01/21.

02: الركن المادي: حدد المشرع الجزائري عدة مجموعة من الأفعال يمنع استخدامها خلال المرحلة الانتخابية والمتمثلة في يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية. وهذا حسب المادة 76[1]، من القانون العضوي كذلك يحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة وهذا حسب المادة 86[2] من نفس القانون وكل مخالفة لهذه الأحكام يقوم الركن المادي لهذه الجريمة.

03: الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في علم الجاني بأن الفعل الذي يقوم به مجرم و يصر على ارتكابه.

ب: العقوبة : يعاقب بغرامة من 400.000 الى 800.000 دج وبحرمانه من حق التصويت لمدة خمسة سنوات و حق الترشح لمدة خمسة سنوات على الأكثر كل من يخالف الأحكام المذكورة في القانون العضوي .

المبحث الثاني: الجرائم الانتخابية في مرحلة التصويت والفرز.

تعد مرحلة التصويت والفرز من المراحل المهمة في العملية الانتخابية حيث يتم في المرحلة الأولى التعبير عن الجهة التي تم اختيارها، في حين يتم خلال مرحلة الفرز معرفة نتيجة عملية التصويت بفرز الأصوات المتحصل عليها، وبهدف حماية هاتين المرحلتين نجد المشرع الجزائري قد خصهما بحماية قانونية مت أي اعتداء قد يمس بنزاهتهما ، وفيما يلي سنبين الجرائم الواقعة على هاتين المرحلتين حيث سنتطرق في المطلب الأول الى الجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت في أن نخص المطلب الثاني الجرائم المتعلقة بمرحلة الفرز

[1]: المادة 76، من القانون العضوي للانتخابات 01/21.

[2]: المادة 86، من القانون العضوي للانتخابات 01/21.

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت.

يعرف التصويت على بأنه مشاركة جميع المواطنين من توفرت فيه الشروط القانونية اللازمة لإجراء عملية التصويت، ونجد أن المشرع الجزائري قد حرص على حماية هذه العملية من الاعتداءات التي سنوضحها في الفرعين التاليين .

الفرع الأول: جرائم الإخلال بتنظيم مرحلة التصويت، التصويت الغير مشروع

بما أن هذه المرحلة تعد مرحلة جد مهمة يتم خلالها التعبير عن ما يراه المواطنين مناسب لهم، باختيار من توفرت فيهم الصفات اللازمة لتمثيلهم مستقبلا، لكن نجد أن هناك تصرفات تخل بهذه العملية تتمثل في:

أولا: جرائم الإخلال بتنظيم مرحلة التصويت.

01: جريمة حمل السلاح [1]

لقد حرص المشرع الجزائري على توفير الظروف المناسبة والآمنة للهيئة الناخبة حتى تؤدي واجبها الانتخابي، حيث جرم فعل الدخول المسلح الى مكان التصويت و لكن كاستثناء نجد انه سمح للجهات المعنية (السلطات الأمنية) بحمل السلاح داخل مكان التصويت[2]. و فيما يلي سنبين أركان و عقوبة هذه الجريمة.

أ: أركان الجريمة:

01: الركن الشرعي: يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في نص المادة 287 من الامر 01/21 والتي تنص على:

[1]: المادة 278 من الأمر 01/21، المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات،

[2]: حنان خذيري، الحماية الجزائية للمسار الانتخابي أثناء مرحلة التصويت، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مجلد 33 ، العدد 03، جامعة قسنطينة ، الجزائر 2019 ، ص 761.

يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج دخل مكتب الاقتراع و هو يحمل سلاحا بينا او مخفيا باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا

02: الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في حمل الجاني وهو شخص ليس من الجهات الأمنية المخصصة لحماية العملية الانتخابية و بالتحديد حماية التصويت بحمل سلاح ظاهر أو مخفي

03: الركن المعنوي: هذه الجريمة من لجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي الذي يتمحور حول العلم، الإرادة مشروعية هذا الفعل.

ب: العقوبة:

يعاقب على هذه الجريمة بالعقوبة التالية[1] المقررة في الأمر 01/21 الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من 4.000 إلى 40.000.

02: جريمة تعكير صفو مباشرة عملية التصويت.[2]

لضمان سير عملية التصويت فرض المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات يجب إتباعها، وأي إخلال بها يشكل جريمة تعكير صفو مباشرة عملية التصويت، حيث سنوضح فيما يلي أركانها وعقوبتها.

أ: أركان الجريمة

01: الركن الشرعي : يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في نص المادة 295 [1]من الأمر 01/21 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات.و التي تنص على :

[1]: المادة 287، من الأمر 01/21، المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات،

[2] : المادة 295 ، من الأمر 01/21 ، المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات

يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر الى سنتين 02 وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 وبحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة 01 على الأقل وخمس 05 سنوات على الأكثر كل من عكر صفو عمليات مكتب التصويت أو أخل بممارسة حق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشح أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت وإذا ارتبط ارتكاب الأفعال المنصوص عليها أعلاه بحمل السلاح يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة 06 أشهر الى ثلاثة 03 سنوات وبغرامة من 4.000 دج الى 40.000 دج.

وإذا ارتكبت الأفعال المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه اثر خطة مدبرة لتنفيذها في دائرة أو عدة دوائر انتخابية، يعاقب مرتكبها بالحبس من خمس 05 سنوات الى عشر 10 سنوات و بغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج.

02: الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في كل التصرفات الصادرة عن الجاني والتي تسبب في الإخلال بالسير الحسن لعملية التصويت. و نجد من هذه الأفعال منع المرشحين أو ممثليهم من حضور عملية التصويت.

03: الركن المعنوي : يتمثل في ارتكاب الجاني عن علم بأنه فعل مجرم تصرف منع المرشحين من حضور الاقتراع ، مع إصراره على ارتكابه.

ب: العقوبة:

عاقب المشرع الجزائري مرتكب هذه الجريمة حسب ما ورد في الأمر رقم 01/21 بالعقوبة التالية:

- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين .

[1] : المادة 295، من الأمر 01/21 ، المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات

- غرامة مالية من 3.000 دج إلى 30.000 دج.

ونجد لهذه الجريمة ظرفي تشديد يتمثلان في:

- ✓ **ظرف تشديد يتعلق بارتكاب الفعل باستعمال العنف:** يعاقب في هذه الحالة بالعقوبة المقررة في نص الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر بـ:
  - حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات .
  - غرامة مالية من 4.000 دج إلى 40.000 دج.
- ✓ **ظرف يتعلق بالتخطيط المسبق للجريمة:** في هذه الحالة يعاقب الجاني وفق الفقرة الأخيرة من المادة السالفة الذكر بـ:
  - الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات .
  - غرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

03: جريمة رفض الإمتثال لقرار التسخير[1]

أ : أركان الجريمة.

01: الركن الشرعي .:يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في نص المادة 308 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات :

يعاقب بالحبس من عشر (10) أيام إلى شهرين (02) و بغرامة من 40.000 دج الى 200.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين ،كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت او لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية.

[1] : المادة 308 ، من الأمر 01/21 ، المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات ،

ب : الركن المادي :يتمثل في قيام الشخص المسخر قانونيا لأداء مهمة معينة أثناء عملية التصويت برفض تنفيذ هذا التسخير القانوني .

ج : الركن المعنوي : يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في علم الجاني بان الفعل مجرم ، لكن يصر على ارتكابه.

ثانيا : جرائم التصويت غير المشروع

01: جريمة فقدان أهلية التصويت[1]

اشترط المشرع الجزائري لصحة عملية التصويت وجود أهلية قانونية معينة، و أي تصويت مخالف لهذه الأهلية يعد جريمة، و فيما يلي سنتعرف على أركان هذه الجريمة و عقوبتها.

أ: أركان الجريمة:

01: الركن الشرعي: يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في نص المادة 284، من الأمر 01/21 والتي تنص على:

يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) إلى ثلاثة (03) سنوات و بغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج ، كل من فقد حقه في التصويت إما اثر صدور حكم عليه، و إما بعد إشهار إفلاسه و لم يرد إليه اعتباره و صوت عمدا بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه.

02: **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في كل فعل تقييد بطريقة غير قانونية في الجدول الانتخابي، أو وجود مانع من موانع ممارسة حق في التصويت، أو تعرضه لشهر الإفلاس.

[1] : المادة 284 ، من الأمر 01/21 ، المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات ،

03: الركن المعنوي:يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في علم الجاني بأن الفعل الذي يقوم به مجرم، و رغم ذلك يصر على ارتكابه.

ب: العقوبة

يعاقب مرتكب هذه الجريمة حسب ما ورد في نص القانون العضوي للانتخابات بالعقوبة التالية:

- الحبس من ثلاث أشهر إلى 03 سنوات .
- غرامة مالية من 4000 دج إلى 40.000 دج.

02: **جريمة التصويت بعد التسجيل بطريقة مزورة في القائمة الانتخابية**[1]

أ: أركان الجريمة:

01: الركن الشرعي :يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في نص المادة 285 من الأمر 01/21 والتي تنص على:

يعاقب بالحبس من ثلاث (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 278 من هذه القانون العضوي و إما بانتحال أسماء و صفات ناخب مسجل.

02: الركن المادي :يقصد به كل فعل تصويت يكون نتيجة التسجيل في القائمة الانتخابية باستعمال أحد طرق التزوير. إما بانتحال أسماء أو صفات مزيفة

[1]: المادة 285 ، من الأمر 01/21 ، المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات ،.

03: الركن المعنوي :يتمثل في إصرار الجاني على ارتكاب الفعل المادي المكون لهذه الجريمة، رغم علمه بأنه مجرم.

ب: العقوبة:

يعاقب على هذه الجريمة حسب ما تضمنته نصوص الأمر 01/21 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات بـ:

- الحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات .
- غرامة مالية من 4.000دج إلى 40.000دج.

03: جريمة التصويت المتكرر[1].

هذه الجريمة تضمنها المادة السالفة الذكر، و نجد أنه تعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها بالنسبة لجريمة التصويت بعد التسجيل بطريقة مزورة، و يجدر الإشارة إلى أن الاختلاف الوحيد يكمن في الركن المادي الذي يتمثل في قيام الجاني بالتصويت لأكثر من مرة .

الفرع الثاني: جرائم التأثير على حرية التصويت.

لقد جرم المشرع الجزائري مجموعة من التصرفات التي تتسبب في التأثير على حرية المواطنين، ونذكر من هذه الاعتداءات ما يلي:

[1]: المادة 285، من الأمر 01/21 ، المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات ،.

أولا: جريمة إشاعة أخبار كاذبة[1].

01 : أركان الجريمة

أ : **الركن الشرعي:** يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في نص المادة 294 من الأمر 01/21 والتي تنص على :

"يعاقب بالحبس من ثلاث (03) إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج كل من حصل على الأصوات او حولها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبار خاطئة أو وشايات او تصرفات احتيالية أخرى".

ب: الركن المادي : يتمثل الركن المادي في قيام الشخص بنشر إشاعات و أخبار كاذبة، ووشايات غير صحيحة تتعلق بخصمه في الحملة الانتخابية بهدف تشويه سمعة هذا الأخير، وحصوله على أصوات المواطنين.

ج: الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في قيام الجاني بارتكاب الفعل المجرم، مع علمه بأنه فعل معاقب عليه قانونا.

02: العقوبة.

يعاقب على هذه الجريمة حسب ما ورد في نص المادة السالفة الذكر بالعقوبة التالية:

- الحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات.
- غرامة مالية من 6.000 دج إلى 60.000 دج.

[1] : المادة 294، من الأمر 01/21 ، المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات

02: جريمة الرشوة الانتخابية[1].

أ: أركان الجريمة .

01: الركن الشرعي:يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في نص المادة 300 من الأمر 01/21 والتي تنص على:

"يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.00دج ، كل من قدم هبات، نقدا أو عينا، أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا أخرى خاصة قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم، سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل، وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود

غير أنه، يعني من هذه العقوبة، كل من ارتكب أو شارك في الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة، الذي يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بها، وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم تبليغ السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة".

02: الركن المادي: يتمثل هذا الركن في تقديم الجاني جملة من المزايا و الأموال و العطايا أو يعد بها شخص ما مقابل أن يصوت لصالحه.

[1] : المادة 300 ، من الأمر 01/21 ، المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات ،

03: الركن المعنوي: يتمثل في علم الجاني بأن الفعل الذي يقوم به مجرم لكن يصر على ارتكابه.

ب : العقوبة:

يعاقب كل شخص ارتكب هذه الجريمة بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العضوي للانتخابات المتمثلة في:

- الحبس من سنتين إلى 10 سنوات .
- غرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ويجدر الإشارة إلى انه في حالة إبلاغ الشخص السلطات بهذا الفعل المجرم قبل الانتخابات يعفى من العقوبة .

أما إن أعلم السلطات بعد الانتخابات تخفف العقوبة إلى النصف.

03 : جريمة استعمال التهديد و القوة ضد الهيئة الناخبة [1].

أ: أركان الجريمة.

01: الركن الشرعي : الركن الشرعي لهذه الجريمة في نص المادة 302 من الأمر 01/21 و التي تنص على:

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج، كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر.

[1] :المادة 302 ، من الأمر 01/21 ، المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات ،.

وإذا كانت التهديدات المذكورة أعلاه مرفقة بالعنف أو الاعتداء تضاعف العقوبة، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات.

02: الركن المادي: يتمثل في كل فعل يتضمن تهديدا سواء أكان ماديا أو معنويا، استعملت فيه القوة، ويشكل خطرا على حياة الشخص أو أحد أفراد عائلته، إن هو لم يصوت لشخص معين.

03: الركن المعنوي : يتمثل في علم الجاني بأن هذا الفعل مجرم ، و رغم ذلك يرتكبه .

ب: العقوبة:

يعاقب على هذه الجريمة حسب مضمون القانون العضوي للانتخابات بالعقوبة التالية :

- الجبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات.
- غرامة مالية من 3.000 دج إلى 30.000دج.

المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة بمرحلة الفرز .

تعد مرحلة الفرز المرحلة التي تلي مرحلة عملية التصويت بهدف معرفة نتائج عملية التصويت، ومعرفة من حصل على أعلى نتائج تصويت . و قد أخضع المشرع الجزائري هذه المرحلة لإجراءات معينة لضمان مشروعيتها ، و أي مخالفة لهذه الإجراءات يعد جريمة ،و فيما يلي سنوضح هذه الجرائم في الفرعين التالين:

الفرع الأول: جرائم متعلقة بصندوق التصويت

أولا: جريمة إتلاف الصندوق الانتخابي[1] .

01: أركان الجريمة .

أ : **الركن الشرعي** : يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في نص المادة 297 و التي تنص على :

يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من اتلف بمناسبة انتخاب الصندوق المخصص للتصويت.

وفي حالة ارتكاب فعل الإتلاف من قبل مجموعة أشخاص بالعنف تصبح العقوبة من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج.

ب: الركن المادي :يتمثل في كل فعل مادي ينجم عنه إتلاف الصندوق الانتخابي سواء بالكسر، أو التخريب، أو... غيره.

ج: الركن المعنوي: يتمثل في إصرار الشخص على ارتكاب الفعل رغم علمه بأنه مجرم.

02: **العقوبة:** يعاقب كل شخص ارتكب هذا الفعل بالعقوبة المتضمنة في القانون العضوي للانتخابات، و المتمثلة فيما يلي:

[1] : المادة 297، من الأمر 01/21 ، المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات

- الحبس من 05 سنوات إلى 10سنوات .
- غرامة مالية 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ولهذه الجريمة ظرف تشديد يتمثل في:

✓ **ارتكاب فعل الإتلاف باستخدام العنف:**

يعاقب الجاني هنا بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة .و بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2.500.000دج.

ثانيا: جريمة نزع الصندوق[1].

01 : أركان الجريمة.

أ: الركن الشرعي: يتمثل هذا الركن في نص المادة 298 من الأمر 01/21 و التي تنص على:

يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من قام بنزع صندوق الاقتراع من مكانه المحتوي على الأصوات المعبر عنها، والتي لم يتم فرزها.

وإذا وقع هذا النزع من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف، تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000دج

[1] :المادة 298، من الأمر 01/21 ، المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات

ب: الركن المادي :يتمثل في قيام الجاني بانتزاع صندوق التصويت من مكانه المخصص وأخذه.

ج : الركن المعنوي 02: : يتمثل في علم الجاني بأن هذا الفعل مجرم ، و رغم ذلك يصر على ارتكابه.

العقوبة.

يعاقب على هذه الجريمة بالحبس من 5سنوات إلى 10سنة ، و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ويجدر الإشارة إلى أنه تشدد العقوبة في هذه الحالة إذا ارتكب الفعل باستخدام العنف، وتصبح الحبس من 10 سنوات إلى 20سنة. وغرامة مالية من 500.000دج إلى 2.500.000 دج.

الفرع الثاني: جرائم متعلقة بالفرز وتبليغ المحاضر.

أولا : الجرائم المتعلقة بالفرز.

01: جريمة العبث في الأوراق الانتخابية و محاضر الفرز[1].

أ: أركان الجريمة:

01: الركن الشرعي : يتمثل الركن الشرعي في المادة 299 من الأمر رقم 01/21 و التي تنص على:

[1] : المادة 299، من الأمر 01/21 ، المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات ،

"يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من100.000 دج إلى 500.000دج، كل إخلال بالاقتراع صادر إما عن عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها".

02: الركن المادي : يقصد بهذه الجريمة كل فعل مادي صادر عن أحد أعضاء مكتب التصويت مخالف للإجراءات بالأوراق الانتخابية و محاضر الفرز.

03: الركن المعنوي : يتمثل هذا الركن في علم الجاني بأن الفعل مجرم ، لكن يصر على ارتكابه.

ب: العقوبة:

يعاقب على هذه الجريمة بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

02: جريمة تلاوة اسم غير مسجل في الورقة الانتخابية[1].

أ: أركان الجريمة.

01: الركن الشرعي: الركن الشرعي لهذه الجريمة يتمثل في نص المادة 286 من الأمر 01/21 و التي تنص على :

"يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل ".

[1] : المادة 286، من الأمر 01/21 ، المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات

02: الركن المادي : يتمثل في ذكر اسم شخص ليس مقيدا في القائمة الانتخابية : وهو غير مقيد حقيقة.

03: الركن المعنوي : : يتمثل في علم الجاني بأن هذا الفعل مجرم ، و رغم ذلك يصر على ارتكابه.

ب: العقوبة:

يعاقب كل مرتكب لهذا الفعل بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج.

ثانيا: الجرائم المتعلقة بتحضير الجرائم.

01: جريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية[1].

أ: أركان الجريمة .

01: الركن الشرعي: يتمثل الركن الشرعي في نص المادة 296 من الأمر 01/21التي تنص على :

"يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج ، كل من امتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين، نسخة من القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج كما يمكن أن يحكم عليه بالحرمان من حقوقه المدنية أو حق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

[1] : المادة 296، من الأمر 01/21 ، المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات .

ويعاقب بنفس العقوبة كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يستعمل القائمة الانتخابية البلدية لأغراض مسيئة "

02: الركن المادي: يتمثل في عدم قيام الجاني بتسليم القائمة الانتخابية للجهات المختصة والهيئات عند طلبها.

03: الركن المعنوي: يتمثل في علم الجاني بأن الفعل معاقب عليه قانونا لكنه يصر على ارتكابه.

ب: العقوبة:

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من 4.000دج إلى 40.000 دج. إضافة إلى الحرمان من حق الترشح والتصويت لمدة تصل إلى 5 سنوات.

02 : جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز[1] .

تم النص على هذه الجريمة في نفس المادة السالفة الذكر ، كما نجد أنها تعاقب بذات العقوبة، لكن الاختلاف يكمن في الركن المادي لهذه الجريمة و المتمثل في امتناع الشخص عن تسليم محضر الفرز إلى الجهة المختصة التي تطلبه.

[1] : لمادة 296، من الأمر 01/21 ، المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات ،

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص من خلال ما تم ذكره في هذا الفصل أن المشرع الجزائري حرص على حماية العملية الانتخابية منذ بدايتها إلى غاية صدور نتائج الفرز من أي اعتداء قد يخل بها، حيث نجده خصص للجرائم الانتخابية باب بأكمله – الباب السابع – من الأمر 01/21 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات.

وقد قمنا بدراسة هذه الجرائم المخلة بجميع مراحل الانتخابات، من خلال التطرق للأركان المميزة لكل جريمة من جهة، وللعقوبة المقررة لكل جريمة في ظل هذا الأمر من جهة أخرى.

الخاتمة

نستخلص في الأخير من خلال هذه الدراسة إلى أن الحماية الجزائية التي اقرها المشرع الجزائري جاءت بمنع أي اعتداء يقع على العملية الانتخابية، متسببا في الإخلال بالإجراءات القانونية الصحيحة لقيامها، وذلك من خلال تحديد كل الأفعال المخلة بالمسار الانتخابي وتجريمها والنص على عقوبات خاصة بكل جريمة للقسم السابع الذي جاء بعنوان"الجرائم الانتخابية" من القانون العضوي للانتخابات 01/21.

ومن خلال ما تطرقنا إليه وجدنا أن المشرع الجزائري قد وفق في جانب و حقق نوعا ما الحماية الجزائية اللازمة للعملية الانتخابية، وقد أخفق في جانب. وهو مت سنوضحه في ما يلي من خلال النتائج و التوصيات الآتية:

أولا: النتائج:

الجرائم الانتخابية على اختلافها قد تكون في صورة سلبية تتمثل في الامتناع عن تنفيذ أحد الإجراءات القانونية التي أمر بها القانون المتعلقة بالسير الحسن للانتخابات ، و قد تكون في صورة إيجابية وهي إتيان فعل مجرم يخل بمصداقية الجريمة الانتخابية ونزاهتها.

- قيام المشرع الجزائري في آخر تعديل للقانون العضوي للانتخابات – الأمر 01/21- بتخصيص الباب الثامن منه للجرائم الانتخابية، جعل منه وسيلة ردعية تجعل كل شخص يحاول ارتكاب أحد الجرائم الانتخابية يخاف ويتردد.
- الحماية الإدارية والدستورية للعملية الانتخابية بمختلف ما تضمنته من صلاحيات ومؤسسات تهدف لتحقيق الحماية القانونية اللازمة للانتخابات من كل فعل يخل بنزاهتها تحتاج إلى دعمها بالحماية الجزائية لتحقيق الردع والمكافحة اللازمة لكل الجرائم الانتخابية.
- عدم تضمن النصوص القانونية المجرمة للانتخابات الجهة القضائية المتخصصة للتحقيق والتحري في الجرائم الانتخابية.
- تنامي ظاهرة العزوف الانتخابي بالموازنة مع تزايد الجرائم الانتخابية، و للحد من الظاهرة الأولى لابد من الحد أو على الأقل التقليل من الجرائم الانتخابية.

ثانيا: التوصيات:

من أجل تحقيق الردع العام والخاص لهذه الجرائم والوقاية منها، وتحقيق الحماية الجنائية اللازمة من أي فعل مجرم يخل بمصداقية ونزاهة العملية الانتخابية في الجزائر يمكن لنا طرح بعض المقترحات التي خرجنا بها بعد التطرق لهذه الدراسة والمتمثلة في:

- السياسة الجزائية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري في معالجة خطر هذه الجرائم المخلة بالسير الحسن للعملية الانتخابية لا تحقق الردع الكافي الأمر الذي يستلزم رفع العقوبة.
- ضرورة وضع العقوبات التكميلية لجميع الجرائم الانتخابية وعدم حصرها في جرائم معينة فقط.
- بهدف حماية الأشخاص المبلغين عن الجرائم الانتخابية والشهود لابد من استحداث أحكام جزائية واضحة تتعلق بهم.
- بسبب التطور المرتبط بالجريمة لابد من أن يواكب المشرع الجزائري هذا التطور خاصة في مجال التحقيق والتحري، لذا من الأفضل استخدام البصمة الإلكترونية كوسيلة للكشف عن حالات انتحال الشخصية أثناء انتخابات.
- العمل على زيادة الوعي السياسي لاسيما بنشر فيديوهات توعوية، وإجراء ملتقيات توضح طريقة سير الانتخابات، والأفعال التي تعد اعتداء على العملية الانتخابية ويعاقب عليها قانونا

قائمة

المصادر والمراجع

أولا: المصادر.

1. دستور الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية لسنة 2020،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20،المؤرخ في 30ديسمبر 2020 ، ج ر ج ع 82
2. الأمر رقم 66 /156 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن العقوبات الجزائري ، ج ر ج ج ، العدد رقم 49 ، المؤرخة في 11 – 6 – 1966 ، المعدل و المتمم سنة 2020
3. القانون العضوي رقم 07/19 ،المؤرخة في 14سبتمبر 2019،المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،ج ر ج ج ،العدد رقم 55،المؤرخة في 15سبتمبر 2019
4. الأمر رقم 21 01 ، المؤرخ في 10 مارس 2021. المتعلق بالقانون العضوي بنظام الانتخابات . ج ر ج ج ، العدد رقم 17 ، المؤرخة في 10 مارس 2021.

ثانيا: المراجع.

أ. الكتب:

1. أمين مصطفى، الجرائم الانتخابية و مدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي–دراسة مقارنة في القانون الفرنسي و المصري– دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د ب ن، 2000،
2. بن داود إبراهيم ، الجريمة الانتخابية بين البعدين الدولي و الوطني ، ط 01، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2016.
3. دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية،ط1،دار الخلدونية،الجزائر،2014.
4. سعد مظلوم العبدلي،الانتخابات و ضمانات حريتها ونزاهتها،ط1،دار دجلة،عمان ،2009.
5. فيصل ألأسدي ، جرائم الانتخابات ، ط 2، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ،2011

6. مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانون الفرنسي والمصري، طبعة 2000، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ب ن، 2000.
7. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر التوزيع، الجزائر، 2006.

ثانيا: الرسائل الجامعية.

أ. أطروحات الدكتوراه

1. جيماوي نبيلة ، دور القضاء في حماية النظام الانتخابي ، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه ،تخصص النشاط الإداري و المسؤولية الإدارية كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2016 /2017
2. قوادرية بورحلة ،النظام القانوني لإسناد السلطة السياسية في الجزائر، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقا يد ، تلمسان ، 2016 2017.

ب. رسائل الماجيستر:

1. محمد رافع خلف، الجرائم الانتخابية وفقا لقانون الانتخاب – دراسة مقارنة بين القانون الأردني والعراقي – رسالة مكملة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، د ب ن، 2020.

ثالثا: المجلات.

1. بلقواس ابتسام ، ضمانات الحياد في إدارة العملية الانتخابية – دراسة تحليلية لأحكام القانون العضوي رقم 16 / 10، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد رقم 9، د د ن، د ب ن، جوان 2018.

2. توفيق مقران ، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر ،مجلة العلوم الاجتماعية،المجلد رقم 15،جامعة سطيف 2، سطيف ،الجزائر،2018
3. حنان خذيري، الحماية الجزائية للمسار الانتخابي أثناء مرحلة التصويت، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مجلد 33 ، العدد 03، جامعة قسنطينة ، الجزائر 2019
4. قرفي إدريس، الأحكام الموضوعية للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 33 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، جانفي 2014
5. نورة ناهي العلاطي ظاهرة الانتخابات الفرعية بين الثقافة المجتمعية و الجرائم الانتخابية، مجلة قانونية، د ع، د د ن ، الكويت، د س ن .

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
مقدمة	أ...ه
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للجريمة الانتخابية	
تمهيد وتقسيم	1
المبحث الاول: مفهوم الجريمة الانتخابية	2
المطلب الأول: تعريف الجريمة الانتخابية وخصائصها	2
المطلب الثاني: الأركان العامة للجريمة الانتخابية	5
المبحث الثاني: آليات الرقابة على العملية الانتخابية	8
المطلب الأول: الرقابة الإدارية	8
المطلب الثاني: الرقابة القضائية	10
المطلب الثالث: الرقابة الدستورية	19
خلاصة الفصل الأول	22
الفصل الثاني: أنماط الجريمة الانتخابية في التشريع الجزائري	
تمهيد وتقسيم	24
المبحث الأول: الجرائم الانتخابية خلال الفترة التمهيدية	25
المطلب الأول: جرائم إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية	25
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بمرحلة الترشيح والحملة الانتخابية	32
المبحث الثاني: الجرائم الانتخابية في مرحلة التصويت والفرز	40
المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت	41
المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة بمرحلة الفرز	51
خلاصة الفصل الثاني	58

الخاتمة	60
قائمة المصادر والمراجع	63

الملــخص

تعتبر الانتخابات الوسيلة القانونية التي وضعها المشرع الجزائري للسماح للمواطنين بالمشاركة في تحديد أطراف السلطة. لذلك حرص المشرع الجزائري كسائر التشريعات الجنائية الأخرى على حمايتها من أي اعتداء يقع عليها، حيث باستقراء نصوص القانون العضوي للانتخابات نجده خصص لذلك ضمنه الباب الثامن من القانون العضوي للانتخابات رقم 01/21، كما نجده قد نص على الآليات القانونية و الهيئات والمؤسسات التي تسهر على التطبيق الفعلي للقوانين والأنظمة المتعلقة بالسير الحسن للعملية الانتخابية.

حيث باستقراء هذه النصوص، يتضح لنا أن الجرائم الماسة بالمرحلة التمهيدية تتمثل في أفعال إجرامية تتسبب في الإخلال بأول خطوة في العملية الانتخابية، و التي تتعلق بكل من الجرائم المتعلقة بإعداد و مراجعة القوائم الانتخابية، وجرائم متعلقة بمرحلة الترشيح و الحملة الانتخابية .إضافة إلى الاعتداءات المخلة بمرحلة التصويت فتتمثل في مجموعة الأفعال التي يتم ارتكابها خلالها متسببة في الإخلال بمشروعيتها، وتشمل كل من جرائم متعلقة بتنظيم عملية التصويت، و جرائم التأثير على حرية التصويت. أما بالنسبة للاعتداءات الواقعة على مرحلة الفرز، حيث يتمثل في التصرفات الإجرامية المخلة بأخر مرحلة للانتخاب و تشمل كل من الجرائم المتعلقة بصندوق التصويت، و الجرائم المتعلقة بالفرز و تبليغ المحاضر.

وللحد من هذه الجرائم الماسة بالعملية الانتخابية من جهة، و لحماية حق الانتخاب المكرس دستوريا من جهة أخرى، فقد نص المشرع الجزائري في هذا الباب من المادة 276 الى313 من القانون العضوي للانتخابات، على الأركان اللازمة توفرها لقيام هذه الجرائم ، والعقوبات اللازم تطبيقها على كل شخص يرتكب هذه الاعتداءات.

Abstract:

Elections are the legal means established by the Algerian legislator to allow citizens to participate in determining the parties to power. Therefore, the Algerian legislator was keen, like all other criminal legislation, to protect it from any attack on it. By extrapolating the texts of the Organic Law for Elections, we find that Chapter Eight of the Organic Law for Elections No. 01/21 was devoted to this, as well as stipulating the legal mechanisms, bodies and institutions that ensure the The actual application of laws and regulations related to the proper conduct of the electoral process.

By extrapolating these texts, it becomes clear to us that the crimes related to the preliminary stage are criminal acts that cause a breach of the first step in the electoral process, which relate to both crimes related to the preparation and review of electoral lists, and crimes related to the nomination stage and the electoral campaign. In addition to the attacks that violate the voting stage, they are represented in a group of acts that are committed during it, causing a violation of its legitimacy, and they include both crimes related to the organization of the voting process, and crimes affecting the freedom of voting. As for the attacks on the counting stage, it is represented in the criminal behavior that violates the last stage of the election and includes both crimes related to the voting box, and crimes related to sorting and reporting the minutes.

In order to curb these crimes affecting the electoral process on the one hand, and to protect the constitutionally enshrined right to vote on the other hand, the Algerian legislator stipulated in this section from Article 276 to 313 of the Organic Law for Elections, the necessary elements to be provided for these crimes, and the penalties to be applied to each Someone who commits